كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لتحفيز دور الجماعات المحلية في التنمية

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :
رابحي أحمد

إشراف الأستاذ :
أ . د. طيبي عيسى

لجنة المنـــاقشة :

- د/أ. أحمد بن مسعود	رئيسا
- د/أ.عيسى طيبي	مشرفا ومقررا
-د/أ.هدى بقة	عضوه مناقشة

قسم : الحقوق / شعبة : دولة ومؤسسات

السنة الدراسية:2021/ 2022

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل أعمل فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات ألا بذكرك ولا تطيب الآخرة الا بعفوك ..... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. الله جل جلالته

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى قدوتي ونور دربي إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود.

أبي الغالي

إلى من غمرتني بحبها وعطفها ... إلى من حبها ينبض في قلبي وصورتها لا تفارق خيالي إلى من قطرت قلوبنا حسرة لفرقنا .... إلى من غيب الموت ضحكتها فترك غصة في الفؤاد.

أمي الغالية

إلى من وهبني الله وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا في دراستي الى من كانوا ملاذي وملجئي وسندي بعد الله . أخوتي

أهديكم هذا الانجاز ونرجو من السميع العلي أن ينال إعجابكم

رابحي أحمد

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون سورة يوسف : الأية 38

نقر بفضل الله سبحانه وتعالى ونحمده علينا وا وفقنا لاننجاز هذا العمل المتواضع بشعور غامر بالتقدير والوفاء تتقدم الطالبتان بالشكر الخالص العميق المقرون بجزيل العرفان والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

وفي المقدمة الدكتور طيبي عيسى على ما تفضل به علينا من الإشـراف والتوجيه وكذالك مالمسناه من أخلاقه الطيبة و المتواضعة وحرصه على تنمية قدراتها العملية والفكرية

جزاه الله خير الجزاء عنا ووفقه لفعل الخير دائما وأبدا

كما لا ننسى كل أساتذة الكرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمـــة

مقدمة :

تعتبر التنمية المحلية من أحد أهم الأهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها أي يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى حالة التقدم والارتقاء وكذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة ، كما أن الاهتمام بالتنمية المحلية يعد من الأمور الاجتماعية القديمة والتي حرصت أغلب الدول العالم على متابعتها والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح لذلك قامت العديد من الحكومات بإنشاء مديريات خاصة بالتنمية المحلية من خلال وزارات تعمل في مجال التنمية و الشؤون الاجتماعية.

ونظرا لأهمية التنمية المحلية اتجهت الجزائر إلى الاهتمام أكثر بالجماعات المحلية كونها تشكل اللبنة الأولى والخلية القاعدية في هرم الدولة وكونها تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط وتركيب وتوجيه وإشراف والتي يمكن لها حصر الحاجات الملحة وتحديد أولويات العمل الواجب القيام به وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية التنمية والنهوض بالمجتمع المحلي في جميع المجالات بصفة عامة وتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 .

حيث حرصت في بداية مخططاتها التركيز على خلق الثروة في مختلف المناطق وإعادة توزيعها بشكل عادل لتصل ثمارها إلى جميع أنحاء البلاد وقد حققت بذلك مستويات مقبولة من مؤشرات التنمية البشرية

واعتبرت الجماعات المحلية اليوم ذات اختصاصات واسعة باعتبارها مؤسسات للتنمية ودور فعال في تحسين التنمية الاقتصادية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة أي هي تابعة لها فالجماعات المحلية تلعب دورا هاما في تقريب المواطنين من الإدارة المحلية و تساعد المجتمع المدني على المشاركة في اتخاذ القرار.

أولا : أهمية الموضوع :

دور الديمقراطية التشاركية في بلورة وتكييف وتحصيل العمل لدى الجماعات المحلية

كما تكمن الأهمية في أن الجماعات المحلية لها الدور الكبير في التنمية المحلية وبحكم بقوبها من المواطن ولهي الكفيلة بتحقيق ما يصب إليه المواطن المحلي .

ثانيا: أهداف البحث :

- ✓ التعريف بالموضوع التنمية المحلية والجماعات المحلية والإحاطة بها من جميع الجوانب من الوظائف ومهامها
- ✓ إبراز آليات و دور الجماعات المحلية وتحسين في عملية التنمية المحلية وتحديد مفهومها القانوني

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب الأساسية في اختيار الموضوع هو أنها موضوعية وذاتية :بحكم الرغبة في التطلع على مهام الجماعات المحلية ودورها في التنمية وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعمل على تطوير وأساليب وآليات لجعل الجماعات المحلية ركن أساسية في بناء التنمية على مستوى بلديات والولايات أما الأسباب موضوعية بحكم أن الجماعات المحلية أخذت نقاشا و دراسة معمقة على المستوى الوطني وعرفت العديد من التعديلات والسعة في شموليتها حتى أسبحت هناك 58 ولاية وهذا ما انعكس عن الأهمية البالغة لوضع ميكانزيمات هامة حتى يتبلور الجانب المهم في جماعات المحلية خدمة للمواطن.

رابعا : منهجية الدراسة

اعتمادنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي بحيث أننا قمنا بوصف وتحليل الآليات القانونية لتحفيز دور الجماعات المحلية في التنمية وقمنا بتحليل دور الجماعات المحلية في التنمية.

خامسا : فرضيات الدراسة

- ✓ إمكانيات الدولة في ضبط هذه الآليات المتعلقة بالجماعات المحلية
- ✓ تحديد الأنماط المختلفة للآليات من أجل صياغة جوانب تحفيزية خدمة للجماعات المحلية
- ✓ دور الجماعات المحلية في استقطاب الآليات الوطنية والتشريعات
- ✓ تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية في تسيير لشؤونها ولا يتأت ذلك إلا بمنحها الصلاحيات الكاملة التي تمكنها من العمل لتحقيق التنمية
- ✓ تعتبر الجماعات المحلية النواة للدولة ولتحقيق التنمية يجب توفير العزيمة والتخطيط المحكم.

سادسا: إشكالية الدراسة

- ✓ **إلى أي مدى تعتبر الآليات القانونية عامل تحفيز للجماعات المحلية في التنمية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية السابقة اقترحنا الخطة التالية :

خصصنا في الفصل الأول الذي ينقسم إلى مبحثين يتمثل في مدخل مفاهيمي لجماعات المحلية والتنمية الاقتصادية والذي قسمناه إلى مطلبين المبحث الأول يتمثل في مفهوم الجماعات المحلية بينما المبحث الثاني خصصناه في علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المحلية .

أما فيما يخص الفصل الثاني والذي يمثل لنا آليات تحسين دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية بحيث أننا قسمناه إلى مبحثين أساسيين .

خصصنا في المبحث الأول الآليـــــات الهيكلية بينما خصصنا في المبحث الثاني في الآليـــــات الوظيفية .

الفصل الأول :

مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية

والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية هيئات حكومية تابعة للدولة تتولى تسيير وحداتها الجغرافية وإدارة شؤونها المحلية فهي بذلك تضمن اللامركزية في التسيير كما تحل محلا هاما داخل الدولة وتقوم بدور فعال في التنمية فهي تتميز بكونها إدارة قريبة من المواطنين ونابعة من الشعب وتعتبر أداة تنقل المشاكل والحاجيات من جانب وتعمل على حل هذه المشاكل والمعضلات وبالتالي فهي لبنة أساسية وفعالة في المجتمع، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى فهم ماهية وخصائص الجماعات المحلية في كل من المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين والمفكرين، لما تحتله من مكانة مهمة داخل المجتمعات لذلك سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي تناولت الجماعات المحلية :

أولا : ماهية الجماعات المحلية

1 -تعريف الجماعات المحلية :

فالجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية ، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه العبارات تعددت تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه .[1]

و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محلي وليس وطني سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال

[1] العمري بوحيط ، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، سنة .1997.

واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية و سميت كذلك بالمجلس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان.

كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المال ي[1]، وتتولى إدارة الشؤون المحلية بالأساليب المتوفرة لديها .وتكون مدعمة بكل الإمكانات المتاحة من طرف السلطة المركزية، لتساعدها على ضمان التوازن السلطوي داخل إقليمها." ، وهي أيضا المناطق المتحدة جغرافيا، والتي تمارس نشاطاها المحلي بواسطة هيئات منتخبة، وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية. وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بهدف أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة، والجماعات الإقليمية تقوم بتسيير مرافقها بغرض مساعدة الحكومة على تطبيق مشاريعها، وفي الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

كما أنها تعرف أيضا "هي تعبير جغرافي محدد إقليما، ومحدد عددياً ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار اتساع مهام السلطة المركزية على المستوى المحلي، لذا أوكلت مهمة التسيير المحلي بواسطة اللامركزية تكون مستقلة لكن تعمل تحت وصاية السلطة المركزية[2]."

وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية، فالولاية هي جماعة عمومية إقليمية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك الذمة المالية المستقلة .يتكون التقسيم الإقليمي للبلاد من 48 ولاية تحدد عن طريق تنظيم الحدود الإقليمية ومن البلديات والواليات المنصوص عليها في القانون وتتكون الوالية من الوالي و المجلس الشعبي الولائي وتشتمل على :

[1] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة، عدد 06 ، 2009 ، ص54.

[2] بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع10 ، 2012 ، ص161.

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- الأمانة العامة
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.
- رئيس الإدارة.

كما تشتمل البلدية على :

- المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتعرف أيضا الجماعات المحلية أنها "مجموعة الأجهزة التنفيذية اللامركزية التي تتولى الشؤون المحلية وتقديم الخدمات على المستوى المحلي". وقد تكون منتخبة مثل البلدية، أو معينة مثل الوالية، وهي تشكل تنظيماً إدارياً مستقلا عن الحكومة المركزية بالعاصمة، فهي إذن أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من أجل تحقيق اللامركزية الإدارية.

فالجماعات المحلية تختلف تسمياتها من دولة إلى أخرى، فهناك دول مثل الساكسونية كبريطانيا تسميها بالحكم المحلي بينما تطلق عليها تسمية الإدارة المحلية مثل فرنسا ومستعمراتها القديمة.[1]

[1] عثمان عزيزي، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة خنشلة: كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، 2008 ، ص12.

2 -تعريف الجماعات المحلية على المستوى القانوني :

يتمثل قانون الجماعات المحلية الجديد في قانوني البلدية والولاية الجديدين في إطار الاصلاح وذلك بالقانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية و القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية :

جاء على أنقاض القانون السابق الملغى 08/90 والذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي بالقول "بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات [1] "..، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات المحلية ، ولا الاختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية، فيما جاء القانون الجديد وفق رؤية جديدة تنظيما وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب، وتكامل الدور بينه و بين الدولة، وكذا تحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات المحلية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك، خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها، وجعل المواطن لب اهتمامها [2]، وتمثلت هيئاته فيما عددته المادة 15 من هذا القانون، تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها كالأتي: " تتوفر البلدية على: هيئة المداولة ، المجلس الشعبي البلدي .

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس مجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2012 ،ص114-115.
[2] أنظر : مجلة مجلس الامة ، العدد 47 ، منشورات مجلس الامة ، الجزائر ، 2011 ،ص36-37.

القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية :

قصد المشرع من إصلاحه مجموعة أهداف تمثلت في مجملها سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولةً لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفاً يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية [1] ، من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا بنسخه للمادة 08 من القانون 09/90 الملغى، في المادة 02 من القانون 07/12 الجديد، بالقول :

" للولاية هيئتان هما : -المجلس الشعبي البلدي ، الولائي ".

كما أنها نالت الاعتراف الدستوري بالجماعات المحلية كهيئات قائمة بذاتها في نص المادة 16 من الدستور 2016 (الجماعات الإقليمية للدولة البلدية والو لاية)[2] وكذا المادة 17 من دستور 2020 بقولها(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية) [3].

الولاية : وهي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة كفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.[4]

كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين...".

تتميّز الولاية عن البلدية بازدواجية الصفة، فهي جماعة إقليمية لامركزية بصريح نص المادة الثالثة (03) من قانون الولاية ودائرة إدارية غير ممركزة(هيئة عدم تركيز

[1] اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الوادي ، 2013 -2014 ،ص60.
[2] المادة 16 ، من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،ص8.
[3] المادة 17 ، من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد82، ص9.
[4] بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى ، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث ، ع 10 ، 2012 ، ص161.

إداري) بصريح نص المادة الأولى من ذات القانون؛ وترجع هذه الازدواجية في الصفة لتشكيلة الولاية فهي تتألف من هيئتان مكلفتان باتخاذ القرار، إحداهما معينة (الوالي) والأخرى منتخبة(المجلس الشعبي الولائي)، على خلاف البلدية التي تتخذ فيها القرارات من قبل هيئات منتخبة.

للولاية إقليم، مقر رئيسي واسم ، يحدد اسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية [1] على التالي: « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة... و تحدث بموجب قانون ». و تغطي كل ولاية عددا معين من البلديات و عددا من الدوائر التي هي امتداد إداري للولاية. و قد نصت المادة 09 منه على أن: « للولاية إقليم و اسم و مقر رئيسي .... ».

أما عن عدد الولايات على مستوى التراب الوطني فقد تم رفعها من 48 إلى 58 [2] .

حيث تم ترقية 10 مقاطاعات إدارية إلى ولايات ليصبح عددها 58 بعد صدور القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 وينص المرسوم الرئاسي على أنه " تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 -79 المؤرخ في 3 ابريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد على النحو التالي : ولاية تيميمون ، برج باجي مختار ،ولاية بني عباس ، ولاية ان صالح ، ولاية ان قزام ، ولاية تقرت ، ولاية جانت ، ولاية المغير ، ولاية المنيعة.[3]

كما تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21 - 128 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 1 ديسمبر 1984, والخاص بتكوين

1- أنظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

[2] المادة 03 من قانون 19-12 المؤرخ في 2019/12/11 المتعلق بالولاية ، في الجريدة الرسمية.

[3] https://radioalgerie.dz/ تم التصفح في 2022/06/22 21:38.

بلديات الولايات العشر المستحدثة على مستوى جنوب البلاد ومشتملاتها وحدودها الاقليمية في آخر عدد من الجريدة الرسمية وحسب المادة 01 من المرسوم فإنه يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية بالنسبة لولايات أدرار و بسكرة وبشار و تامنغست و ورقلة وإيليزي والوادي و غرداية, ويتمم بالولايات المحدثة بموجب القانون رقم 12.19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل4 فبراير سنة 1984.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن المشرع قد استحدث سنة 2018 نظام المقاطعات الإدارية (14 مقاطعة إدارية)، يشرف عليها والي منتدب تطبيقا للمرسوم الرئاسي 18-337 ، وخضوعها لسلطة الوالي المنتدب لا يجعلها في مصف الولاية، فهي وحدة من وحداتها الإدارية تشمل دائرة أو أكثر، يمارس فيها الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية طبقا لأحكام المادة 4 من ذات المرسوم.[1]

البلدية : وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي قاعدة إقليمية لا مركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2]."

وتقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال التنموي الاقتصادي، وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها وكذا إيجاد حلول في أقرب وقت، وفي أحسن الظروف الممكنة لمشكلتي الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة، والرغبة في مجال المبادرة والتنشيط، فإنها بذلك تخدم الدولة في المجال الاقتصادي وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط.

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب".

[2] اسن قاسم،(أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر)الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص ص65-66.

ويعرفها قانون 08/90 بأنها " الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز " .

إن البلدية كهيئة إدارية لا مركزية ، تعتبر هي الجماعات الإدارية القاعدية للدولة ، التي توكل إليها تسير الشؤون العمومية المحلية لمواطنيها ، ونظرا لأهميتها فقد منح لها المشرع الشخصية المعنوية ، من أجل منحها الحرية في التسيير والاستقلال الإداري تحت رقابة الدولة ، كما أوجب المشرع استحداثها بقانون ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 1 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.[1]

وتبعا لذلك فإن إحداث البلدية واختصاصاتها بموجب القانون ، يدفعنا إلى الحدث على قانون البلدية إن هذا الأخير هو الذي يحكم البلدية ويحدد نظامها القانوني من حيث تنظيمها ونشاطها والرقابة عليها [2].

كما جاء الامر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية الذي جاء ليعدل ويتمم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 حيث عدل المادة 64 الذي كان ينص على أنه " **يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات"** [3] فالتعديل الجديد قلصت المدة إلى 08 أيام [4] كما أضيفت المادة الاخرى في هذا القانون وهي مادة متممة للقانون القديم وهي 64 مكرر [5] الذي جاء فيها يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الاكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال 05 الايام التي تلي تنصيب المجلس ويتم تم وضع مكتب مؤقت للاشراف على الانتخابات كما يستقبل هذا المكتب الترشيحات للانتخاب لمنصب الرئيس.

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (الصادر بموجب جريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011 ، ص4) ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 ، المؤرخ في 31 أوت 2021 ، (الصادر بموجب جريدة الرسمية رقم 31 أوت 2021 ،ص5).

[2] يعتبر القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم هو القانون الساري حاليا الذي يحكم البلدية ، الجدير بالذكر أن نشاط البلدية يخضع أيضا مجموعة من النصوص القانونية كقانون الصفقات العمومية ،قانون الوظيفة العمومية ، قانون المحاسبة العمومية وغيرها من النصوص .

[3] المادة 64 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن لقانون البلدية.

[4] المادة 64 من الامر رقم 21-13المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية تعديل المادة 64 القيدم.

[5] المادة 64 مكرر من القانون 21-13المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67،ص ص5.

كما عدل هذا الامر المادة 65 من قانون البلدي فقد كان على **أنه " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبيتها أصوات الناخبين وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة أصغر سنا"** [1] الذي أُصبح يقدم المترشح للانتخابات ارئاسة المجلس التي وردت في المادة 64 مكرر من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد وبالتالي حتى تترشح منصب رئاسة مجلس الشعبي البلدي يجب ان تكون من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد ، و في حالة عدم حصول القائمة على الاغلبية المطلقة فالبتالي لا يتوفر فيك سرط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي .

في حالة عدم الحصول أي قائمة على خمسة وثلاثين 35 % على الاقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها

و إذا لم يكن هناك قائمتين تحصلو على نسبة 35 بالمئة من المقاعد هنا يمكن لجميع القوائم التي نصب مجلس الشعبي البلدي انها تقدم مرشح عنها و يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس البلدي المترشح الذي تحصل على الاغلبية المطلقة للاصوات والتالي راحت مسألة متصدرا القائمة يأخذ رئاسة مجلس آليا فالبتالي اصبح يمكن هناك عدة آليات التي تنص على ذلك والا لم يحصل أي مترشح على الاغلبية المطلقة للاصوات يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة والثانية أما في حالة تساوي الاصوات في الدور الثاني يعلن مترشح الاكبر سنا[2].

[1] المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن لقانون البلدية.

[2] المادة 65 من القانون 21-13المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ،ص5.

ثانيا : أهمية الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبير ة من خلال مزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي :[1]

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي : من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة ، وهي علامة من علامات الديمقراطية.
- يساهم في تقليل مهام للدولة في تنوع نشاط الدولة كإنشاء هياكل الدولة في الدور المنوط بها.

تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية كذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات لمحلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

- تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه الأهالي.
- الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.
- تقوم الجماعات المحلية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت و الجهد والمال.[2]

[1] بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور جماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي الجزائر، العدد الأول ، 2016 ،ص 77-78.

[2] أمنة شراك، دور جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ن جامعة محمد خيضر_بسكرة، 2001 ، ص13.

المطلب الثاني : خصائص ومهام الجماعات المحلية

الفـرع الأول : خصائص الجماعات المحلية

تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في ما يلي : [1]

- التأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها و تدرجها و مكافأتها. بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية و الفنية و تهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، و ذلك عن طريق التركيز على الإعداد، التحفيز و الارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ظل الانتماء و الولاء المجتمعي.
- العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.
- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و التقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب و التقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الاختصاص.
- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيف الدوافع والوادع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بأداء الوظيفة الاجتماعية.

الفـرع الثاني : مهام الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية جزء من النظام الإداري للدولة، فهي الخلية الأساسية لإدارة التنمية المحلية و وتعرف على أنها هيئة مستقلة إداريا عن الحكومة المركزية، ومالياً عن الحكومة

[1] علي خليفة الكواري، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة الإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون و تكاملها 31 مع بقية الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، ص ص 63-65.

المركزية كما أنها عبارة عن وحدة جغرافية مقسمة من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والنصوص اللاحقة مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تتولى المهام التالي :

- تساعد الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها طبقا الهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و الإجراءات والآجال المقررة
- تقوم أعمال التنمية المحلية
- تسن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري والريفي عموماً والتحكم في استعمال المجال العقاري ولاسيما بالاتصال مع الهياكل المعينة وفي إطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية تبادر بأي عمل يوجه لتنمية الريفية لتنمية المناطق الريفية والحدودية وفك عزلتها وتتابع ذلك بالاتصال مع الهياكل المعينة
- تحدد الأعمال الممركزة التي لها أثر في الجماعات المحلية وتنسقها وتنفذها

كما أن للجماعات المحلية صلاحيات تختص في كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب والرياضة والفلاحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني، التربية، الصناعة والطاقة والمياه، التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الثقافة، التجارة، البريد والمواصلات المنشآت الأساسية القاعدية، الشؤون الدينية والأوقاف، السكن، الغابات وإصلاح الأراضي.

ومن أبرز مهامها :

[1] لخضر مرغاد ، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع7، 2005، ص22.

❖ **المحافظة على الممتلكات :**[1]

هذه المحافظة تتمثل في المنشآت الإدارية التربوية الثقافية والمنشآت القاعدية والسدود والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا واحدا في الصيانة والتجدد والتصليح و الحماية والتجهيز العام. ونعين به كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى التنمية المحلية في كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية الفردية والجماعية و الاجتماعية والاقتصادية.

❖ **محيط والعمران :**

القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط يجمع الأوساخ وتنظيف وتزينين الأحياء و محاربة الأمراض المتنقلة سواء عن طريق المياه أو الحيوان ومحاربة التلوث وحماية البيئة وفرض احترام قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة و الاستفادة من المخططات في جمال التغيري والبناء، فإن المحيط والعمران هما من المهام التي تعبر عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية.

❖ **النشاط الاجتماعي :**

يتمثل النشاط الاجتماعي في : طلب السكن، مأوى في حالة الكوارث، مساعدة للبناء، طلب المعونات الغذائية، التكفل بالمعوزين والمعوقين، تشغيل الشباب، مساعدة العائلات عديمة الدخل .

❖ **التجهيز العام :** [2]

ويقصد بها كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى تنمية محلية في كل المجالات التي تمس الحياة اليومية للسكان المحليين.

---

[1] https://blog.mubawab.ma/ar تم التصفح في 2022/06/14 22:28

[2] https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/469/3/5/85450 تم التصفح في 14/06/2022 22:37.

إنها اختصاصات واسعة وهامة فعلا وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية فالبلديات والولايات صلاحية القيام بأي عمل يستهدف كل النشاطات وهذا ما أكدته بعض المواد من قانوني البلدية والولاية.

وظائف الجماعات المحلية :

من أهم الوظائف التي تلعبها الجماعات المحلية في جميع المجالات ما يلي :

أ -الجانب المالي :

إن الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية و التي تتمثل في : [1]

- ✓ حصيلة الموارد الجبائية
- ✓ مداخيل ممتلكاتها
- ✓ الإعانات.الاقتراضات و قبول الهيئات .

ب -الجانب الاجتماعي :

من بين اختصاصات الجماعات المحلية في الجانب الاجتماعي :[2]

- ✓ الاهتمام بالمستشفيات و القطاع الصحي ، حيث تقوم ببناء الهياكل الصحية المتمثلة في قاعات العلاج و عيادات الولادة إضافة إلى مكافحة نقل الأمراض المعدية
- ✓ الاهتمام بقطاع السكن، فتقوم الجماعات المحمية على توفير السكن للمواطن، يكون محترم و مريح و ذلك وفقا لشروط السكن العصري.
- ✓ الاهتمام بالتربية و التكوين المهني ، حيث تقوم الجماعات المحلية بإنجاز مؤسسات تعليمية و ملحقات التكوين كما تشجع تنمية النظام التربوي ، إضافة إلى إنجاز و تجهيز مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و التقني.

---

[1] مسعود شيهوت , أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ص134

[2] برابح محمد , الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , فرع التخطيط , جامعة الجزائر ، 2005/2004،ص16.

- ✓ تقوم بمساعدة العجزة و المسنين و دمجهم في المراكز الخاصة بهم ، كما تساعد المعوقين بإمكانية حصولهم على ملفاتهم الخاصة بالإعاقة .
- ✓ تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور و إنشاء الهياكل الصحية من قاعات علاج وغيرها[1].

ت -الجانب الثقافي :

من أهم وظائف الجماعات المحلية في الجانب الثقافي :

تعمل الجماعات المحلية على إنجاز مؤسسات ثقافية و تسييرها و صيانتها كالمتاحف و قاعات السينما ... الخ

القيام بتشجيع و تطوير الأنشطة التربوية و الرياضية للشبيبة بإنجاز دور الشباب.

مساهمتها في تنمية السياحة و ذلك عن طريق إنجاز الفنادق الصغيرة و المطاعم و المركز العائلية و المخيمات الصيفية و حدائق التسلية حماية الثقافة

المحافظة على التراث الوطني و حماية الفنون الشعبية .

د -الجانب الاقتصادي :

إن الجماعات المحلية تلعب دورا كبيرا و ضخما في المجال الاقتصادي و ذلك نظرا لأهميته . و هذا بعدما كانت أعمالها تقتصر في الماضي عمى الوظائف التقليدية.فتعد البلدية المخطط التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه ، كما تسهر على تنفيذه و ذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا ، أما الولائية فالمادة 58 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية تنص على " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية و

[1] حمادو سليمة ، إصلاحات الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012 ،ص32.

تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية [1]و منه حدد قانون البلدية لسنة 1990 في مادته 86 النشاطات التي تقوم بها البلدية و المتمثلة في :[2]

- ✓ توفير حاجات المواطنين الذين يقيمون داخل حدودها الجغرافية.
- ✓ الاستثمارات الاقتصادية.
- ✓ القيام بمجهودات في مجال التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي.
- ✓ التعمير و الهياكل الأساسية.
- ✓ التهيئة و التنمية المحلية
- ✓ تقديم الخدمات.
- ✓ السكن و حفظ الصحة

كما حدد قانون الولاية لسنة 1990 [3] في مادته 85 النشاطات التي تقوم بها الولاية و المتمثلة في :

- الهياكل الأساسية الاقتصادية
- توسيع الأراضي الفلاحية.
- الاهتمام بالمؤسسات و المصانع.

المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المحلية

يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في هذه المنطقة ، فهي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

[1] القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، ج .ج.د.ش ، العدد 15 ، ص491.
[2] برابح محمد ، مرجع سبق ذكره.
[3] القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش ، العدد 15 ،ص511.

وسنتطرق في هذا المبحث في فهم التنمية الاقتصادية وأسس نجحها كما سنتعرف أيضا على العلاقة بين التنمية الاقتصادية بالتنمية المحلية في كل من مطلب الأول والثاني

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية وأسس نجاحها

الفرع الأول : ماهية التنمية المحلية

تعتبر التنمية الاقتصادية من المحاور الأساسية التي تسعى إليها الدول ، خاصة المستوى المحلي لما لها تأثيرات و انعكاسات على المواطن المحلي بصفة خاصة ، و من أجل تحقيقها كان من اللازم الاعتماد على القوانين والتنظيمات التي تسير عمل الجماعات المحلية وتجعلها فعالة في عملية التنمية الاقتصادية ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فالتنمية المحلية هي عملية يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وإذكاء الثقة والرغبة في العمل ومن هذا الطريق تنمو وتمتد روح التعاون في المجتمع.[1]

أولا : مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية عملية لها العديد من الأغراض منها إجراء التحسينات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ، و الخدماتي لسكان المجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها ، حيث تبرز الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في أنها تعطي الفرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع إلى جانب الهيئات المركزية سعيا منها إلى تحقيق مبدأ التوازن الجهوي ، هذا الأخير الذي يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الإقليم محليا بحسب ما تستدعيه الظروف بحكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالمحيط الاجتماع ، الثقافي والاقتصادي

[1] ونية رابح أشرف ، معوقات التنمية المحلية ، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة ، رسالة ماجيستير ، جامعة قسنطينة ، معهد علم الاجتماع ، 1998-1999 ، ص15.

لتلك المنطقة [1]، وتحقيق التنمية المحلية ، يتطلب توافر مجموعة من الوسائل التي تنظمها والتي تتنوع بين وسائل بشرية ومادية [2]

"كما تعرف التنمية الاقتصاديةِ أيضا أنها " هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، ولكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني.[3]

كما تعرف بأنها "عملية التغيير التي يتم سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك قناع المواطنين المحليين من خ لال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستقلال الموارد المحلية و بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة بكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع وحدات الدولة [4].

ثانيا : عناصر التنمية المحلية :

إذن من خلال التعاريف السابقة حول التنمية المحلية، تتشكل من العناصر التالية :

1 -**برنامج مخطط :** يرتكز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء وهو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وإنسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

2 -**المشاركة الجماهيريةِ/المحلية:** من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية، أي مشاركة أكبر عدد سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع وتنفيذ

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري " الجريدة الرسمية " ، العدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ، ص 7-8.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية " الجريدة الرسمية " ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2001 ، ص7.

[3] أحمد شريف ، " تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، "مجلة العلوم الإنسانية" ، العدد 40 ، السنة السادسة ، ص ص،21،20.

[4] عبد القادر محمد عبد القادر ، " اتجاهات الحديث في التنمية" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2003 ، ص225.

المشاريع الرامية إلى النهوض بهم ، و ذلك عن طريق الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة.

3 -**المساعدات الفنية :** وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية ، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هما العنصر البشري والمادي ويمتزج هذا العنصران امتزاج وثيق في الحياة الاجتماعية.

4 -**التكامل بين التخصصات:** من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هنالك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض.

5 -**تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية :** لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر ، وأضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة ، فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.[1]

6 -**بناء الأساس المادي للتقدم:** إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية للهيكل الإنتاجي.

7 -**زيادة الدخل المحلي :** إن زيادة الدخل المحلي سواء الدخل المحلي أو الوطني لأي تنمية ، ويعد عصبة التنمية محركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم في أساسها برمجة مشاريع و إقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباط وثيق بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بنسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي.

8 -**تقليل التفاوت بين الأفراد:** تعيش معظم الدول النامية في تمييز وتفاوت بين أفراد مجتمعاتها ، هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل واستحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة ، فتكونت فئة برجوازية محلية أهم هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع بنشأ التفاوت وتشعر الأغلبية بعدم العدالة.

[1] عبد القادر محمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 227،228.

9 -**<u>الرفع من مستوى المعيشة:</u>** إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية ، وتمثل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال الموارد البشرية والمادية ، فزيادة الدخل القومي والمحلي تصاحب التغيرات في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم فيها.[1]

ثالثا : مجالات التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة مجالات من أهمها :

- **التنمية الاجتماعية :** هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد الإقليم مثل الصحة والتعليم، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بكل شفافية[2]
- **التنمية الاقتصادية :** هي عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي.[3]
- **التنمية السياسية :** هي تحقيق استقرار النظام السياسي والذي يتم بالمشاركة الشعبية المتمثلة في حق المواطنين في اختيار ممثليهم لتولي السلطة باختيار أعضاء البرلمان والمجالس الشعبية البلدية أو الولائية
- **التنمية الإدارية :** والتي تتحقق بتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهاراتها وقدراتها على حل المشاكل وتطوير سلوكها بما يناسب تحقيق التنمية الاقتصادية

رابعا: مقومات التنمية المحلية

---

[1] محمد بلخير ، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر : كلية العلوم الاجتماعية ، 2004 ، ص.40.

[2] بادر علي محمد ، العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ، الأهلية للنشر والتوزيع عمان ، 2003.

[3] ريان عبد السلام ، إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط ، مذكرة ماجستير ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، 2006.

المقومات المالية : تتطلب التنمية المحلية موارد مالية ذاتية كافية لتحقيق واجبها وأهدافها بتوفير الخدمات للمواطنين، ووجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال عن طريق التخطيط المالي الجيد والدقة والوضوح في الميزانية.[1]

المقومات البشرية : لأن العنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المالية أفضل استخدام لإقامة المشاريع والذي يقوم بتنفيذها ومتابعتها، وحل المشاكل التي تقابله في ذلك، لذلك يجب تحفيز العنصر البشري،و إشراكه في اتخاذ القرارات.[2]

-**المقومات التنظيمية** : هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات محلية لامركزية مستقلة لها شخصية معنوية مع بقائها خاضعة نوعا ما لرقابة الإدارة المركزية.

الفرع الثاني : التنمية الاقتصادية كأساس للتنمية المحلية

أولا : مفهوم التنمية الاقتصادية

هي مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قوة ذاتية مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية.[3]

أهداف التنمية الاقتصادية: حيث تهدف إلى ما يلي :

- رفع مستوى المعيشي للفرد تدريجيا عن طريق تلبية حاجياتهم الأساسية ويتضمن هذا الهدف إلى ما يلي :

-إعادة التوزيع في الدخل القومي

-التقليل من التفاوت في المداخيل والثروات.

[1] الزغبي سمارة خالد ، السلطة الإدارية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2009،ص35.

[2] ريان عبد السلام ، مرجع سابق ، 2006،ص11.

[3] نعمة الله نجيب إبراهيم ، أسس علم الاجتماع ، الإسكندرية : مؤسسات شباب الجامعية ، 2000 ، ص ص.50،49.

-تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي.

-الزيادة في الدخل القومي مما ينعكس على الدخل الفردي للمواطن.[1]

2 -أساليب التنمية الاقتصادية :

- تقوم التنمية الاقتصادية المحلية في مجموعة من العناصر والتي تظهر فيما يلي :

الشمولية : تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية تغيير شامل لا يقتصر فقط على الجانب الاقتصادي وإنما تشمل كذلك العنصر الاجتماعي والثقافي والسياسي، ومن هذا المنطلق فإن التنمية الاقتصادية المحلية تتضمن الحداثة والتي تشير إلى أضعاف دور العادات والتقاليد غير العلمية في اتخاذ القرارات وزيادة دور المعرفة العلمية ، ولكن من ناحية أخرى تتضمن التنمية الاقتصادية أيضا الالتزام بالجانب الأخلاقي.[2]

- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل / حيث تكون هذه الزيادة لفترة من الزمن ، وهذا ما يوحي أن ذلك التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي تكون عادة طويلة الأجل.
- توفير أرس المال الملائم واللازم لتنميته ماديا وبشريا
- تطوير آليات الاختيار والتعيين.
- خلق نظام الحوافز والمكافآت الشخصية.
- توفير المناخ الاقتصادي والإداري المناسب .
- إعداد وتأهيل اليد العاملة المؤهلة بمختلف التخصصات والمهارات، إضافة إلى الكفاءات.
- تزويد القوى العاملة بالمعارف والخبرات اللازمة بهدف تحقيق الأهداف التنموية في كافة المجالات
- تبسيط الإجراءات والحد من الروتين وتخصيص أيام دراسية في البحث العلمي
- تطوير أنظمة التعليم المعتمدة في إعداد قوة العمل .

[1] محمد عبد العزيز عجمية ، محمد على الليثي ، التنمية الاقتصادية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2001 ،ص ص.65،64.

[2] نعمت الله نجيب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص52.

3 ـمتطلبات التنمية الاقتصادية :

- **المجال السياسي :** يعتبر الانتقال السياسي للانتقال الاقتصادي وذلك من أجل السيطرة على الموارد المالية والطبيعية وبالتالي القدرة على توجيهها واستغلالها في الشكل الملائم وتتطلب عادة تغير في السلطة السياسية القائمة على إنشاء تنظيم سياسي ممثل لتلك المصالح من أجل خلق الوعي الإنمائي وترسيخه.[1]
- **المجال الثقافي :** تتطلب التنمية الاقتصادية المحلية تغيرات جوهرية في النظام القائم ، وتتمثل هذه التغيرات في ثورة ثقافية تغير هذا النظام من جذوره وتجعله قادرا على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية ، بمعنى أن الثورة الثقافية تؤدي إلى ملائمة نظام التعليم والنمو الاقتصادي والاجتماعي ، وتهدف الثورة الثقافية إلى خلق جو من التحدي للإنسان من أجل مواجهة الطبيعة بروح المغامرة والملاحظة والتجربة ، أيضا خلق الطاقة الإبداعية لأنه لنجاح أي تنمية اقتصادية محلية لابد من استخدام التكنولوجيا الحديثة.[2]
- **المجال الاجتماعي :** التنمية الاقتصادية المحلية تتطلب كذلك تغيرا في القيم والعادات السائدة إضافة سلوك الأفراد للنشاط الاقتصادي والعمل كقيمة اجتماعية، وهذا يقتضي تغيرا جذريا في الجو الفكري العام ، و إدخال أفكار وقيم جديدة فالعلاقات الاجتماعية و الانتماءات تؤثر في اختيار المديرين ، كذلك أيضا تؤثر على العملية التنموية وضرورة إزالة النظم الاجتماعية السائدة.
- **المجال التنظيمي :** حيث أن التنمية الاقتصادية تتطلب تغييرا جوهريا في بعض التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية السائدة وخلق تنظيمات ومؤسسات جديدة ، حيث تتطلب عملية التنمية الاقتصادية المحلية رفع معدل الاستثمار الذي يقوم بإنشاء مؤسسات المالية والمصرفية

---

[1] سمير عبد الوهاب ، مصادر التمويل المحلي وطبيعة العلاقات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية ، ندوة بيروت ، ص 72،73.

[2] صابر محي الدين ، قضايا التنمية المحلية ، تونس ، الدار التونسية ، د س ن ، ص95.

إذن التنمية الاقتصادية والمحلية هي تعزيز القدرات الإنتاجية والاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبله الاقتصادية ومستوى المعيشة ككل في هذه المنطقة ، دون أن ننسي هي عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الخاص والأعمال والقطاع العمومي من أجل توفير الظروف لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل .[1]

من الأسس التي تساهم في نجاح التنمية المحلية ما يلي :

أولا : التمويل المحلي

إن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية ، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها و الإنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة . ويتطلب تنمية هذه الموارد أن تملكها هذه الجماعات المحلية ، و لتحقيق التنمية المحلية تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيقها و نجاحها ، فالعلاقة بينهما طردية يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية.

إن الهدف النهائي للإدارة المحلية هو تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي لمعناها الشامل بأكبر معدلات ممكنة، فإن التنمية الاقتصادية المحلية لكي تتحقق فإننا بحاجة إلى موارد مالية بشكل مستمر و متزايد ومتجدد.

التنمية الاقتصادية المحلية وضرورة توفر الموارد المالية التي تستطيع الجماعات المحلية تحقيق تنمية اقتصادية على المستوى المحلي حيث لا بد من توفر موارد مالية محلية لتمويل تلك المشروعات تتضح العلاقة الطردية بين تحقيق التنمية الاقتصادية بأهدافها المختلفة ومدى توفر الموارد المالية، فالموارد المالية هنا بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلل عملية التنمية إلى إحداث المزيد في المجتمعات المحلية ومن السهل إعطاء البرهان على ارتباط كل مجموعة من

[1] نعمت الله نجيب إبراهيم ، مرجع سابق ، ص56.

أهداف التنمية الاقتصادية المحلية كضرورة توفر الموارد المالية لتحقيق تلك الأهداف فالأهداف الاقتصادية بما تتضمنه من السعي إلى رفع مستوى المعيشة في المجتمعات المحلية من خلال إقامة مشروعات اقتصادية و الخدماتية التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي، وما تسعى إليه تلك الأهداف أيضا من تقريب الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية فإن ذلك يتطلب المزيد من الموارد المحلية [1].

1 -تعريف التمويل المحلي وتحديد شروطه :

أ - **تعريف التمويل المحلي :** هو كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[2]

من خلال هذا التعريف فإن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها و الأنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة . و يتطلب تنمية الموارد المحلية أن تكون لهذه الجماعات المحلية سلطات واسعة في الحصول على إيرادات خاصة بها، وأن تكون لها ميزانية خاصة بها يتم فيها تحديد النفقات العامة ودعم اللامركزية المالية من خلال فرضها ضرائب ورسوم في إطار ضوابط مركزية.

ب -**شروط التمويل المحلي :** :يجب أن يتوفر في التمويل المحلي شروطا تتمثل في ما يلي:

- **ذاتية المورد :** أي أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجي [3].

---

[1] أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، 1975،ص ص.33،32.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، دار الجامعة الإسكندرية ، 2001 ، ص22.

[3] سمير عبد الوهاب ، دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 2009،ص60.

لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة و تحصيلها من طرف هذه الهيئات[1].

- **محلية المورد :** أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية مثلا الضريبة المحلية على العقارات[2] .
- **سهولة إدارة المورد :** أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة .
- **مرونة المورد :** أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواعه، وهذا ما يزيد من نفقات الوحدات المحلية .[3]
- **كفاية المورد واتساعه :** أي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة[4].

2 ـمصادر التمويل المحلي :

تنقسم مصادر التمويل المحلي إلى مجموعة مصادر يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للمحليات مثل الضرائب المحلية والرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية والصناعات المملوكة للمحليات والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وغيرها وهناك مصادر التمويل يطلق عليها موارد مالية خارجية للجماعات المحلية وأهمها الإعلانات الحكمية والقروض.

[1] خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري ، ج1، ط2، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ،ص14.
[2] خنفيري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع و آفاق ، مذكرة دكتوراه ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 2011،ص31.
[3] قاسم جعفر أنس قاسم ، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص26.
[4] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص33.

ثانيا : الموارد الخارجية

إن التأكيد على أهمية وجود تمويل محلي يعتبر داعما لاستقلال الأقاليم المالية لا يعني بالضرورة الاستغناء على الموارد المالية الخارجية، وتسمى بالموارد الخارجية ألنها تأتي من خارج نطاق الوحدات المحلية.

وهنالك العديد من الموارد الخارجية وهي :

- **الإعانات الحكومية :** غالبا ما تقوم الحكومات مساعدات مالية معتبرة لجماعات المحلية بهدف مساعدتها على تحقيق أهدافها التنموية، بدون أن تحصل على أي مقابل مادي وتسمى هذه المساعدات المالية بالإعانات ، لأنها تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية داخل الأقاليم المحلية. .
- **القروض :** تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات و تعجز موارد الميزانية للجماعات المحلية على استيعابها و تلجأ الجماعات المحلية إلى القروض دون إذن من الحكومة المركزية
- **التبرعات والهيئات :** تعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد المجالس المحلية ويتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع.[1]

المطلب الثاني : علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المحلية

أهمية التنمية الاقتصادية على التنمية المحلية : تلعب التنمية الاقتصادية دورا مهما في تنمية المجتمع المحلي لما لها ايجابيات على مستوى الاستثمار أو على مستوى الدخل الفردي أو على المؤسسات الاقتصادية .

[1] خفناوي خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، 2011/2010 ،ص ص.35،34.

الاستثمار : من أجل تحقيق تنمية اقتصادية على المستوى المحلي حيث يجب تشجيع الاستثمار سواء من طرف القطاع الخاص أو رجال الأعمال وأن تكون مبنية على أساس الثقة وفي إطار القانون [1]، والتي تكون تحت الإدارة المحلية، وتتضمن إستراتيجية تشجيع الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية وأن تكون منظمة وواضحة وأن يتحمل كل طرف التزاماته ويتم ذلك وفق الضوابط التالية :

الدعم السياسي : من أجل تشجيع الاستثمار وجلب رجال الأعمال والمال يجب تقديم الحوافز والتسهيلات الإدارية و لنجاحها يجب على قادة رؤساء الجماعات المحلية استخدام تأثيرهم لإطلاق مبادرة الشراكة المتعددة وبناء شبكات لدعم عملية تنمية الاقتصاد المحلي .[2]

التمويل المالي : كما أن من أجل نجاح السياسة الاستثمارية المتبعة من طرف الجماعات المحلية وذلك من أجل تنمية الاقتصاد المحلي لا بد من وجود مصدر تنويل مستقر وطويل الأجل عليه تحدي خطير حيث أن تنمية الاقتصاد المحلي مسؤولة قانونية للحكومة المحلية حيث عند تحديد موازنة الحكومة المحلية و موازنة للإدارة المحلية واعتمادها تتنافى في تنمية الاقتصاد المحلي مع الإدارات الأخرى مثل الإسكان والصحة والتعليم كما يجب على الإدارة المحلية يجب أن توفر موارد مالية مخصصة وواضحة حيث لا تقع عملية عجز يؤثر على عملية الاستثمار .

الدخل الوطني : كما يوجد علاقة بين التنمية الاقتصادية وانعكاسها على الدخل الوطني لدولة ما حيث أنه كلما كانت هنالك تنمية اقتصادية كلما أدى إلى زيادة الدخل الوطني و مداخيل لصالح الدولة والتي تتطلب إجراء الكثير من التغييرات الهيكلية على بنية المجتمع الاقتصادي .

---

[1] تقرير التنمية البشرية العربية ، 2000، ص. ص.41،40.

[2] سمير محمد عبد الوهاب ، مصادر التحويل المحلي وطبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية ، ندوة ،بيروت ، ص.ص،66،65.

وأن التنمية الاقتصادية تؤدي لصورة مباشرة إلى الزيادة الدخل الفردي ، مما ينعكس تلقائيا على الحركة التجارية وتتسع عملية البيع والشراء ويؤدى إلى زيادة في مستوى الإنفاق الداخلي مما ينعكس على رفاهية المجتمع.[1]

على صعيد المؤسسات التنموية : تحتل المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف اقتصاديات دول العالم، خاصة حيث أن التركيبة المالية الهيكلية والتنظيمية و القانونية للمؤسسات الاقتصادية جعلتها تتمركز ضمن أولويات السياسة بغية الوصول إلى المعدلات الاقتصادية و المستويات المعيشية المرجوة، وذلك من خلال مساهمتها في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و عن طريق إحداث قيمة مضافة باستخلاص عناصر الإنتاج المحدودة بإضافة إلى قدرتها على تحقيق التوازن التنموي الأفضل بين مختلف المناطق (الحضرية أو الريفية) عن طريق تقليل معدلات التفاوت الاقتصادي.[2]

كما تلعب المؤسسات دورا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية وهذا ما يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المالية المحلية وتمتينها وتلبية حاجيات الأسواق المختلفة و في نفس الوقت لا تشكل أي عبئ إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والازدحام على المرافق العامة الموجودة، كما تعتبر المؤسسات الاقتصادية إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميهم بالإضافة إلى كونها مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي لدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب[3].

كما تلعب المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من أجل تقديم خدمات راقية للجمهور المتعامل معها ، دون أن ننسى أنها تساهم في تنمية مسارات الموظفين عن طريق وضع برنامج تدريبي لتحسين المر دودية داخل المؤسسة أيضا استخدام

---

[1] مهدي الشيخ الادريسي ، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية ، ورقة مقدمة لندوة الاستراتيجيات التخطيط المعهد العربية ، الاستثمارات في المدن الربي.

[2] منظمة العمل ، دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من أزمة البطالة ، ورقة من مقدمة إلى الملتقى العربي للتشغيل ، بيروت ، 19-21 أكتوبر 2009،ص22.

[3] http//www.tanmia.ma/article.php3p3idarticle=21358 13/06/2022 22 :31.

وسائل إنتاج حيث كما تعتبر مصدر لأفكار الجديدة وابتكارات ، كما تقوم بإنتاج السلع و الخدمات، كذلك تشجع الإبداع من جانب إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثير من السلع و الخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها للاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد.[1]

[1] مصطفى محمود ومحمد عبد الغالي عبد السلام ، دور العناقيد الصناعية في إدارة المخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة ضمن ملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، الجزائر ، مارس 2010 ،ص18.

الفصل الثاني :

آليات تحسين دور الجماعات المحلية

في التنمية المحلية

تمهيد :

إصلاح النظام القانوني للطبقة السياسية ، وخاصة العنصر البشري .

سواء أكانت منتخبة أم معينة ، مع التركيز على السياسة والشرعية، التعليم الإداري والتدريب العلمي والعلمي والتدريب العملي لتدريب قيادات محلية فاعلة ومتميزة والقاعدة المالية المحلية من جهة نحو شراكة اقتصادية حقيقية بين المجموعات المحلية والقطاع الخاص مع ضرورة إعادة النظر في معايير توزيع الصلاحيات بحيث يراعي مؤشرين رئيسيين .

أولهما درجة تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المحلي ، والثاني مدى مساهمة هذا النمو في الحفاظ على سيادة الدولة ووحدتها ، وهذان المؤشران هما: حاسم في توزيع المسؤوليات والصلاحيات.

المبحث الأول : الآليات الهيكلية

تؤكد قوانين التاريخ أن من لا يجدد بالضرورة سوف يتبدد ، والآليات المستخدمة حاليًا في إدارة الشؤون المحلية ، ولاسيما الجماعات المحلية ، لا تأخذ في الاعتبار التطورات والتطورات الحالية ، ولاسيما تلك المتعلقة بها.

النظام القانوني المحلي وعلاقته بالتنمية في عصر العولمة الاقتصادية ، والتي يجب أن تسعى جاهدة لإشراك الجماعات المحلية في التنمية من خلال إعادة النظر في البعد التنموي الاقتصادي لهذه المجموعات .

والتي تتبنى لغة قواعد القانون التجاري ، ثم تخلق ثروة يساهم في التمويل الذاتي بدلاً من الاعتماد على الميزانية العامة للدولة والمجتمعات المحلية ، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال إعداد قادة محليين مكرسين لهذه الثقافة .

ويمكن أن يتم ذلك أيضًا من خلال إصلاح نظامين أساسيين لهما علاقة تأثير وتتأثر بنظام الطبقة السياسية و النظام الانتخابي.[1]

من خلال هذا المبحث سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين بحيث أننا خصصنا في المطلب الأول في المنظومة القانونية للطبقة السياسية في عنصرها البشري بحيث أننا خصصنا في المطلب الثاني إنتاج نظام انتخابي له تأثير على تجديد الطبقة السياسية.

المطلب الأول : المنظومة القانونية للطبقة السياسية في عنصرها البشري

سنتصدى لهذا المطلب من خلال فرعين أساسين بحيث أننا خصصنا في الفرع الأول الذي يمثل لنا التنشئة السياسية بينما خصصنا في الفرع الثاني والذي يمثل لنا التكوين والتدريب وقد تمت معالجته كما يلي :

إن إعداد العنصر البشري للقيادة المحلية بالضرورة تكفله الطبقة السياسية من خلال ثلاثة أبعاد : التكوين المعرفي والتدريب السياسي والاقتصادي ولا نجد هذه الأبعاد منصوص

[1] حمادو سليمة,مذكرة ماجستير ,إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي جامعة الجزائر 3 ص 127.

عليها ضمن المنظومة القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية في تركز على الجانب الهيكلي والتنظيمي والولاء الحزبي أكثر من هذه الأبعاد وسواء كان ذلك على مستوى قانون الأحزاب السياسية أو القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه الأخيرة وعليه وجب على المشرع تكريس ثقافة التكوين المعرفي والتدريب السياسي والاقتصادي ضمن هذه المنظومة بشتى مستوياتها بدءا بالدستور وانتهاء بوجوب التنصيص عليه في الأنظمة الداخلية واللوائح لهذه الأحزاب حتى تنتج أحسن القيادات خاصة على المستوى المحلي.

الفرع الأول : التنشئة السياسية

تمر التنشئة السياسية بعدة مراحل والتي يكتسب من خلالها المنتخب مهارات العمل السياسي وتبدأ بمرحلة الطفولة : حيث تبدأ التنشئة السياسية خلال مرحلة الطفولة المبكرة وعندما يصبح الطفل قادرا على الاتصال بالبيئة الاجتماعية ، تعتبر التوجهات في هذه المرحلة عاطفية في جوهرها .

نحو الأمية و الرموز والشعارات السياسية بالإضافة إلى ذلك فإنها تتخذ شكل ارتباطات و مشاعر غير واضحة فالطفل يستطيع أن يقول أنا أنتمي إلى الأحزاب الديمقراطية ولكن لا يستطيع أن يبين الأسباب التي دفعته لأن يكون كذلك، أو يعرف معنى الديمقراطية، كذلك تتشكل الانتماءات للجماعات الطبقية و العرقية والدينية في هذا العمر المبكر.[1]

أما مرحلة الطفولة المتأخرة ، فتتسم التوجهات السياسية أثناءها بطابعها الخاص ، حيث يبدأ الطفل في سن العاشرة والحادية عشر في الابتعاد عن التصورات الشخصية والعاطفية وتصبح لديه قدرة أكبر على استيعاب أفكار وعلاقات مجردة .

فالرئيس و منصب الرئيس يعتبران شيئا واحدا بالنسبة للطفل الصغير، بينما يستطيع الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة التمييز بين رئيس معين ومنصب الرئاسة نفسه ثم تبدأ مرحلة المراهقة السياسية حيث أساليب التقويم والإدراك السياسي تكشف عن نفسها

[1] لطرش عبد المالك ,مصادر احتيار العمل السياسي لدى مناضلي الأحزاب السياسية , ,رسالة ماجستير 2011/2010, كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر, ص44.

بصورة واضحة ، أي أن الفرد ينشأ على التعامل على أساليب تفكير معقدة . كما تشهد هذه المرحلة القدرة على إدراك أسباب ونتائج المشكلات.

وقدرة التفصيلات السياسية بالرجوع إلى قيم عامة أو مبادئ خلقية فردية .

وأيضا تشهد هذه المرحلة ، ظهور فكرة الانتقال من الأنا الضيقة إلى الدائرة الاجتماعية الأوسع والتسليم بأن التصرف الجماعي طريق لحل المشكلات السياسية، ويمكن أن تشهد هذه المرحلة بداية حمل الأفكار وقد تكون مرحلة التكوين هذه هي مرحلة تنشئة مباشرة ليصل في النهاية إلى مرحلة النضوج السياسي حيث تكون معظم التنشئة السياسية في هذه المرحلة وفيها تدريب على دور معين في الحياة العامة، أما التنشئة السياسية في مرحلتي الطفولة و المراهقة في تنشئة عامة.

فإذا كانت مرحلتي الطفولة والمراهقة تهدف إلى تنشئة الفرد على الاندماج في المجتمع و تقبل قيمه وأفكاره وطرق السلوك فيه.

فإن التنشئة في مرحلة النضوج هي ممارسة المسؤولية فالمنتخبون يقومون بأدوار سياسية مرسومة مسبقا وعليه يتحدد السلوك السياسي لكل واحد بما يكون قد تراكم لديه من معارف وقيم على طوال مدة الطفولة والمراهقة، ثم بالقيم والمعارف التي يكسبها خلال مرحلة النضوج، فعلي سبيل المثال يخضع عضو المجلس المحلي المنتخب العملية تنشئة بعد انتخابه ويتحدد سلوكه التمثيلي بمعارفه واتجاهاته السابقة على انتخابه .

ثم بالخبرات التي يحصل عليها داخل الجماعة المحلية قد تكون التنشئة السياسية خلال مرحلة النضوج استمرارا للتنشئة في مرحلتي الطفولة والمراهقة مما يؤدي ذلك إلى تعزيز القيم والاتجاهات في المرحلتين الأولي والثانية .[1]

[1] لطرش عبد المالك ,المرجع السابق , ص45.

ويصبح بذلك سلوك سياسي محافظ وفي أحيان أخرى قد يتعرض الفرد إلى تنشئة سياسية من نوع آخر ومن قبل هيئات أخرى كالأحزاب مثلا ، بحيث تتعارض هذه التنشئة في مرحلتي الطفولة والمراهقة مما يقود إلى إحداث تغيرات رئيسية في السلوك السياسي.[1]

الفرع الثاني : التكوين والتدريب

والمقصود هنا بالتكوين العلمي والمعرفي فالحديث عن قيادات محلية جادة دون مستوى علمي ومعرفي ضرب من السفسطة فإضافة إلى الخبرة والممارسة تحتاج القيادات المحلية إلى المعرفة العلمية لاسيما فيما يتعلق بجوانب التسيير والقوانين حتى يمتلك المعنيين الآلة التي تحرك الجماعات المحلية إلى النمو على جميع المستويات ولا يشترط أن تكون هذه القيادات متخصصة في مجال التسيير أو القانون وان كان هذا التخصص سيضاف إلى رصيدهم في النجاح في التسيير لكن أساس هذه المعرفة العلمية ونواتها هو العلم بالمقدرات لهذه الجماعات المحلية وما يقابله من مشاكل في التنمية المحلية حتى يستطيع توظيف هذه المقدرات لحل المشكلات والمعضلات المحلية.

المطلب الثاني : إنتاج نظام انتخابي له تأثير على تجديد الطبقة السياسية

يحتاج النظام السياسي إلى انتقاء نظام انتخابي معين ، لانتخاب مؤسساته التمثيلية محليا، فعلى مهندسو الإصلاح السياسي أن يعمدوا إلى وضع مسألة تعديل النظام الانتخابي السائد ضمن أولويات الأجندة السياسية للحكومة، وذلك نتيجة لجملة من الاعتبارات السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية ذات التأثير المحلي والبعد الوطني، وهذا ما توخاه المشرع الجزائري، بعد إدخال مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية على نظام الانتخاب بصفة عامة ونمط الاقتراع المحلي على وجه الخصوص على مدار سنوات الإصلاح الانتخابي وما ترتب عن ذلك من نتائج إيجابية وتداعيات سلبية على حقل العملية السياسية

[1] لطرش عبد المالك , مصادر احتيار العمل السياسي لدى مناضلي الأحزاب السياسية مرجع سابق ص 45.

والانتخابية وتنتج عن نمط الاقتراع السائد أثارا على الأطراف السياسية، وعلى درجة استقلالها ونشاطها وعملها، وحول ظروف وشروط وأوقات وتحالفها (وتنافسها).[1]

الفرع الأول : النظام الانتخابي السائد

عادة ما يشجع نظام التمثيل النسبي على تعدد الأحزاب في الساحة السياسية الوطنية منها و المحلية.[2]

وهذا ما توخته مختلف الإصلاحات الدستورية والسياسية في الجزائر مند سنة 1989 حيث لازمت وفي مناسبات عديدة الإصلاح الانتخابي بمواعيد الإصلاح الحربي ؟ في شكل قوانين عضوية مند سنة 1997 .

بعد الاعتماد الفعلي لنمط انتخاب محلي قائم على التمثيل النسبي وفقا للقائمة المغلقة، حيث وافق تطبيقه مشاركة ما يزيد على 53 تيار حزبي ناشط في الساحة السياسية الجزائرية أنداك على اعتبار الحزب السياسي هو الفاعل الأساسي في أية عملية انتخابية.[3]

عملت الجزائر منذ الاستقلال على إرساء نظام اللامركزية الإدارية في تسير شؤون الدولة، على اعتبار أن اللامركزية الإدارية هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية في تسير شؤون الدولة بصفة عامة و الشؤون المحلية بصفة خــاصة.

وتقوم الإدارة المحلية الجزائرية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية، حيث تتجلى اللامركزية الإقليمية في خليتين أساسيتان هما: البلدية والولاية، وهو ما أكدته الجزائر في مختلف دساتيرها و تشريعاتها التي تعاقبت منذ الاستقلال.

---

[1] دسدوس عادل أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر مرجع سابق ص 169.

[2] صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال اليوم دمج، ، طبعة سنة 2010.

[3] بوكرار إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط4، 2007 ، ص176.

فقد نص دستور1963 في المادة 09 على أن " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها.

"كما ورد بدستور1976 في المادة 32 أن" المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية"، وهو نفس النص تقريبا الذي ورد في الدساتير اللاحقة[1]

رغم اختلاف التوجه والإيديولوجية التي حملها كل دستور إلا أن الجزائر كانت تؤكد اعتمادها على نظام اللامركزية كركيـزة أساسية في التسيير.

ويمثل كل من الولاية والبلدية هيئات محلية تعمل على تنفيذ برامج ومخططات الدولة على المستوى المحلي وتسعى إلى الاستجابة للمتطلبات المحلية.

فالجماعات المحلية هي الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة باهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وانتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية. [2]

الفرع الثاني : اثر النظام الانتخابي السائد على تكوين الطبقة السياسية

نتيجة العلاقة التأثير المتبادل بين النظام الحزبي وطبيعة النظام الانتخابي السائد فإن تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية من شأنه أن يؤثر في النشاط الحزبي عبر الأطر التالية :

أ- يساعد نظام التمثيل النسبي الأحزاب الصغيرة والحديثة النشأة ذات الوعاء الانتخابي المحدود في الحصول على تمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة.

فباستثناء تلك الحالات التي قد تسيطر عليها الأحزاب الكبيرة ذات الانتشار الواسع والتجارب الانتخابية الناجحة على عضوية المجلس المنتخب، يصبح بإمكان أي حزب أن

[1] أنظر المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مؤرخ في 01 مارس 1989، جريدة رسمية عدد09.
انظر أيضا. المادة 15من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد76، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جريد رسمية عدد 14، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.

[2] Paul Benoit , Collectivités local , Dalloz, Paris, France, 1970, P23 .

يحصل على نسبة بسيطة من أصوات الناخبين، للحصول على تمثيل له ضمن مقاعد الدائرة الانتخابية.

وهذا ما قد يكفل ويشجع مبدأ التعددية الحزبية كمعيار أساسي لاستقرار شرائح المجتمع المحلي التي تقوم على محدد التنوع العرقي والقبلي العشائري.[1]

ب- يعمل هذا النظام الانتخابي على تحفيز، ودفع الأحزاب السياسية للتوجه إلى أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع المحلي خارج نطاق أفراد الوعاء الانتخابي المؤيد لهذه الأحزاب، أو تلك التي تتوقع حصول منافسة كبيرة فيها من طرف قوى سياسية أخرى، لأن الحافز الحقيقي في ظل نظام التمثيل النسبي يكمن في العمل على الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، بغض النظر عن مصدر تلك الأصوات.

إذ أن الحصول على صوت إضافي قد يسهم في حصول الحزب على مقعد تمثيلي جديد، أو يضمن للحزب البقاء في دائرة التنافس الحزبي على مقاعد الدائرة الانتخابية، وفي بعض الحالات ضمان التواجد في المشهد السياسي.

وهذا توخاه المشرع الجزائري من خلال إقرار بعض الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بتحديد نصاب الأبعاد (العتبة).

والية الباقي الأقوى في تحديد نتائج الاقتراع وتوزيع مقاعد التمثيل.

ج- يحفز نظام التمثيل النسبي على قيام الأحزاب السياسية بتشكيل تجمعات انتخابية من قبل المترشحين المتقاربين فكريا، أ وإيديولوجيا لتقديم قوائم موحدة من المرشحين المحليين في الانتخابات المحلية (تكتل الجزائر الخضراء) أو الدخول بقوائم حزبية متعددة وبخلفية سياسية واحدة (أحزاب التحالف الرئاسي سابقا).

يسود هذا النموذج من التجمعات الانتخابية المناسباتية، عندما يفتقد المجتمع المحلي لقوى سياسية وحزبية قوية ومتماسكة، أو بعد ظهور بعض الحالات المرضية على الهياكل

[1] دسدوس عادل أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة ميدانية لبلدية الطاهير 1997 - 2012 جامعة الجزائر 3 ص 168.

التنظيمية والممارسات الحزبية مثلما كان عليه الحال لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر أي تفشي معضلة الحركات التصحيحية على مستوى الأحزاب الكبيرة والصغيرة.[1]

المبحث الثاني : الآليات الوظيفية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الوظيفية الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين بحيث أننا خصصنا في المطلب الأول والذي يمثل لنا الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص بينما خصصنا في المطلب الثاني الاستقلال المالي للجماعات المحلية عن ميزانية الدولة.

المطلب الأول : الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

إن تحقيق استدامة التنمية المحلية تتطلب تعزيز مشاركة بين جميع الفواعل والشركاء في التخطيط للتنمية المجتمعية لذا فإن التنسيق بين كل شركاء التنمية المحلية في أهداف وغايات وخطط التنمية المحلية سيسهم دون شك في القضاء على التباين في التنمية بين الحضر والريف وبين المناطق الريفية ذاتها.. ويصب في تحقيق أهداف التنمية بمستوياتها المختلفة ويعمل على تحسين مستوى المعيشة والتخفيف من الفقر وضمان استدامة التنمية عموما.

والتنمية المحلية التشاركية صار لها من الأهمية القصوى في السنوات القليلة الماضية. وتعتبر المحليات هي النواة الأولي والرئيسية للتنمية المحلية نظرا لقربها من المواطن المحلي بالأساس.[2]

[1] دسدوس عادل أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر مرجع سابق 168 169.

[2] بن عبد الحق فوزي دور المجالس المحلية في التنمية المحلية - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر 3 ص 82.

الفرع الأول : مفهوم الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

وتعني بالشراكة مع القطاع الخاص تلك العقود الإدارية التي تعهد بموجبها الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المرتقب انجازها كما أن لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام "فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد في عملية التنمية، وسيادة مفهوم الشراكة في عملية التنمية يستوجب إدراج القطاع الخاص .

ويطلق اقتصاد القطاع الخاص على الاقتصاد الحر ، الذي يرتكز على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة .

ويفترض وجود الاقتصاد الحر عدم تدخل الدولة أو أي جهة أخرى في النشاط الاقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة[1].

الفرع الثاني : أهمية الشراكة بين الجماعات المحلية مع القطاع الخاص

إن القطاع الخاص يحظى بأهمية كبيرة حيث يعتبر أحد الأعمدة الأساسية في مجال الشراكة في التنمية ، خاصة وأن تحقيقها سواء على المستوى المحلي أو الوطني لا يتحقق إلا بتكامل الأدوار بين الدولة بمختلف أجهزتها والقطاع الخاص والمجتمع المدني ويظهر دور القطاع الخاص خاصة في ظل التوجه نحو اللامركزية وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار.

حيث أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب وضع إستراتيجية تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، خاصة وأن القطاعين أكثر علاقة على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني .

[1] أمل البشبيشي، نظام البناء والتحويل والتشغيل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 4.

وتكون هذه الإستراتيجية بمثابة الإطار والخريطة الاقتصادية التي تستدل بها جميع القطاعات نحو تحقيق التنمية، حيث أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية .

ورفع مستوى معيشة المواطنين ، وتوفير فرص العمل ، تحسين مستوى الخدمات لهم خاصة وأن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة .

وبالتالي تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق العامة المحلية .

وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز .. وهذا بدوره يتيح آليات جديدة للتسيير وتجاوز الطرق التقليدية في إدارة المرافق العامة المحلية ولقد أصبح تحقيق التنمية المحلية رهينا بتفعيل العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام والإيمان بأن هذه الشراكة في منطق التنمية الحقيقية في المجتمعات المحلية ومن شأنها أن تخلق مشروعات تعاونية لتوفير التجهيزات الأساسية ، الكفيلة بتشجيع روح المبادرة الحرة وخلق المقاولات بناء على الخبرة المزدوجة [1].

ولهذا يتعين على الدولة بمختلف مؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق بيئة تمكينية للقطاع الخاص تسهم في تطويره وتقويته بما يمكنه من أن يصبح شريكا أساسيا مع القطاع العام في إرساء التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية .

ضمانا للمساءلة العمومية وتحسينا للخدمات المقدمة للسكان، وقد تعترض القطاع الخاص جملة من القيود تحد من الشراكة الفعالة في قيامه بدوره الحقيقي في مجال التنمية .

[1] أمل البشبيشي، نظام البناء والتحويل والتشغيل، المرجع السابق ص ، 5.

خاصة ما يتعلق بالمعيقات البيروقراطية ، وعدم توفر التمويل اللازم لدعمه، وعليه لابد من البحث في سبل تفعيل القطاع الخاص خاصة فيما يتعلق بضرورة إشراك القطاع الخاص في مجال رسم السياسات العامة".[1]

المطلب الثاني : الاستقلال المالي للجماعات المحلية عن ميزانية الدولة

إن النشاطات الأساسية للجماعات المحلية الرامية إلى التنمية لا تتم إلا عن طريق ركائز مالية والتي تتجسد في الميزانية.

كون أن أي حركة إدارية (نفقة) لابد أن يقابلها تقييد مالي في الميزانية وتعتبر هذه الأخيرة تعبيرا عن سياسة تنموية محلية كونها تدخل في إطار سياسة عامة تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية .

التي تعبر عن مجموع القواعد التي تحكم مالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى التابعة للقانون العام، وتحتل المالية المحلية في الوقت الراهن صدارة التفكير الاقتصادي والاجتماعي في البلدان التي اعتمدت اقتصاد السوق .

وعليه ينبغي التفكير في كيفية جعل الجماعات المحلية قادرة على امتلاك الوسائل المالية الكافية، وكيفية تشجيعها على إنفاقها بشكل محكم قصد توفير خدمات إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية تلبي الحاجات الضرورية للمواطنين من خلال اعتماد لامركزية مالية.

فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه وتسمح بالتقدير الحقيقي لحاجات المجتمع الواجب تلبيتها، وفي الأخير تفتح المجال للمنافسة و جلب الاستثمار لترقية التنمية وبما أن إعادة النظر في وظائف الجماعات المحلية ومسؤولياتها أمر ضروري فإن التصور الفعال لماليتها المحلية هو الآخر أمر ضروري.

[1] أحمد سرير روافع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 1989-2012 رسالة ماجستير 2014 جامعة الجزائر 3 ص 196 و 197 .

وعليه كيف يمكن تحفيز الجماعات المحلية و تشجيعها قصد تطوير موارد جديدة بدلا من انتظار تسوية مشاكلها المالية عن طريق زيادة التحويلات الواردة من ميزانية الدولة فقط ؟ وكيف يمكن إصلاح المنظومة بوضوح بين الجباية العامة والجباية المحلية والعمل على أن تنشئ هذه الأخيرة موارد معتبرة تمكن الجماعات المحلية من ترقية أعمال التنمية أو توفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة.[1]

الفرع الأول : اعتماد نظام عصري للجباية المحلية وتوزيع الموارد

إن إصلاح المالية المحلية مسألة نصت عليها قوانين المالية منذ عهد الأحادية و حتى في ظل التعددية إلا أن هذا الإصلاح هو مشروع لم يتحقق بعد، رغم أن عدة مشاريع ودراسات تمت في هذا المجال، ليتم في الأخير تأجيل العملية أو بالأحرى إهمالها بسبب غياب إرادة سياسية حقيقية التحقيق هذا الأمر.

لذلك صار من الضروري الشروع الفعلي في عملية تطوير المالية المحلية واستكمالها مع الأخذ بعين الاعتبار كل الأمور المساعدة عليها ومنها إعادة تحديد الصلاحيات بين الدولة والمؤسسات الأخرى ويتم ذلك عن طريق تحديد الاحتياجات بدءا من المستوى المحلي، وينبغي أيضا إدخال تعديلات على موارد الجماعات الإقليمية تتماشى مع الإصلاحات التي تقوم بها في إطار إعادة توزيع أمثل وأوضح وأكثر عصرنة للموارد المحلية.

ولتنفيذ هذا الإصلاح لابد من وضع إطار ومنهجية عمل من شأنها أن تفضي إلى إعداد مشروع حقيقي، يرسخ من خلال آثاره المباشرة أسلوبا جديدا للتسيير والتنمية.

وبعبارة أخرى فإن إصلاح المالية يتوقف على إعادة النظر في الجباية الوطنية ومن ثمة خلق جباية محلية فعالة.[2]

إن المنظومة الجبائية الحالية معقدة ومتشعبة ، حيث تصب فيها كل من الضرائب المحلية والضرائب العامة ، وبعد ذلك يتم توزيعها بالتساوي مما يشوه الجباية المحلية وينجم عنه

[1] أحمد سرير روافع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 1989-2012 مرجع سابق ص 201.
[2] المرجع سابق ص 202.

منظومة مختلطة حيث تتعايش فيها الجباية المحلية والجباية الوطنية ، ثم يعاد توزيعها على الميزانيات المحلية، وذلك من أجل تذليل الصعوبات التي لا يمكن تفسيرها بالبراهين التقنية ، وبالتالي حتمية الفصل الفعلي والقانوني للجباية المحلية عن جباية الدولة لتوصل إلى جهاز مالي محلي أيسر وأنجع.

والمقصود هو التوصل ميدانيا إلى تخصيص لكل هيئة محلية (ولاية، بلدية) نوعا من الضرائب الخاصة بها المحددة والمحصل عليها لفائدة كل هيئة من هذه الهيئات على حدي بدلا من الاستمرار في تطبيق الجهاز المحلي المتمثل في تقسيم تعسفي للضريبة بين مختلف الهيئات الإدارية.

الفرع الثاني : تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية

ويتم ذلك بالاهتمام ببرامج التنمية من خلال مراجعة مجال تدخل البرامج القطاعية اللامركزية بالتحديد الدقيق لمحتوى البرامج الذي يجب أن يطابق الخدمة العمومية القاعدية التي تتكفل بالخصوصيات المحلية.

مع الأخذ بعين الاعتبار مقاييس الفعالية بالإضافة إلى ذلك توضيح مسؤوليات المتدخلين في عملية اتخاذ القرار وإنشاء هيئة جهوية تكلف بتأطير الجماعات الإقليمية في مجال الدراسات الخاصة بالمقاييس.

والبحث على التضامن بين البلديات والولايات وتنسيق مخططات التهيئة الإقليمية وتمويلها بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار الذي من شأنه الشركاء الاقتصاديون ، الاجتماعيون والمنتخبون قصد تحقيق خدمة عمومية ذات جودة و تحديد النفقات المتكررة عند برمجة المشاريع كذلك استغلال الموارد الطبيعية والبشرية على المستوى المحلي من أجل الاستثمار.[1]

[1] أحمد سرير واقع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 1989-2012 مرجع سابق ص 204.

مهما كان النظام الاقتصادي السائد فإن المؤسسة الاقتصادية الخاصة تلعب دورا أساسيا في التنمية الشاملة، إلا أن هذا الدور يختلف حجمه وأهميته من نظام اقتصادي إلى آخر وذلك لاختلاف الأهداف الواجب تحقيقها من قبل هذه المؤسسة، والمهام الملقاة على عاتقها.

لذلك تتجه اليوم الكثير من الدول إلى الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النموذج الأمثل لترقية المشاريع التنموية والاستثمارية تماشيا مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي الجديد، وهو ما يعرف عند البعض بالعمل الاقتصادي الجواري الذي يعتمد على وسائل وأدوات بسيطة تتعامل مع طبيعة نشاطاتها الاستثمارية وحجمها الإنتاجي.[1]

وفي هذا الإطار اتبعت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة جديدة في تنمية الاستثمارات المحلية بحيث تساهم فيها المجموعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي، الشيء الذي ساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ففي هذا المجال ساهم قانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر من سنة 2001 المتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع سياسة تنموية جديدة تعتمد على معايير وآليات حديثة تهدف إلى دعم ومساعدة مختلف النشاطات الاقتصادية من أجل الوصول إلى تنافسية هذه المؤسسات.

لذلك في إطار وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات يتعين على المجموعات المحلية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات

[1] سامي عفيفي،الاقتصاد المصري بين الواقع و الطموح ، الدار المصرية اللبنانية، 1988، ص 50.

الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

وتشكل تدابير المساعدة والدعم في إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة في ميدان الاستثمارات المحلية وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاعات هذه المؤسسات وأن يكون ذلك في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية مع وضع خطة محلية لتكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول[1].

كما يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في النشاطات الاقتصادية المختلفة على المستوى المحلي أن تساهم في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، الشيء الذي يتعين على المجموعات المحلية بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية من أجل إنجاح هذه السياسة كإعفائها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية. [2]

لأن اليوم المؤسسة الاقتصادية المحلية تواجه سياسة التنمية المستدامة على ضوء مبدأ الشمولية الاقتصادية، مما يلزم على الهيئات المحلية بمختلف أنواعها المساهمة بمد يد المساعدة وتسخير الوسائل الضرورية لإنجاح هذه العملية محليا.[3]

---

[1] قدي عبد المجيد:**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري** ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الأغواط 09/08 أفريل 2002 ،ص 145

[2] Karam Nashashbi et al , **ALGERIE stabilisation et transition à l 'économie de marché**. ,FMI., Washington.1998., p 101 .

[3] دعاء محمد محمد سالمان ، **دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري**، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، عين شمس ، القاهرة) ،ص 24-25.

ويكون ذلك بوضع وتأسيس إجراءات قصيرة ومتوسطة المدى تتعلق بإعلام وتوجيه ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمارية عن طريق مراكز تنشأ لهذا الغرض.

كما يتعين على المجموعات المحلية بالتنسيق مع الهيئات المركزية على جلب ورصد التمويلات المالية الممنوحة لمختلف القطاعات الاستثمارية في إطار التعاون ما بين الولايات من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بوضع سياسة تكاملية بينهما والسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات الاقتصادية المحلية وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس الدولية وتحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني والالتحاق بالتيار العالمي للمناولة.[1]

لذلك نشاهد أن المجموعات المحلية تعرف نوعا من الركود رغم أن قانون الولاية وقانون البلدية الصادرين بتاريخ 7 أفريل 1990 يعطيانها الآليات التنظيمية والقانونية لاتخاذ المبادرات لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار يعطي اليوم إمكانيات واسعة للمجموعات المحلية في دعم ومساعدة استثمارات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي ويحدد الآليات الجديدة لدعم ترقيتها من الناحية التحفيزية ودعم عمليات الشراكة مع أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. [2]

---

[1] محمد نظير بسيوني : **دور السياسات الاقتصادية تجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة** ،(رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1986) ،ص 236 .

[2] المرجع لسابق ،ص 25.

الغاية من الاستثمار المحلي هو إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل جديدة، وذلك لن يتأتى إلا بإتباع هذه السياسة من أجل رفع الإنتاج وتحقيق فائض اقتصادي من خلال استخدام أمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية والمحلية، خاصة نحو تدعيم الشباب اقتصاديا واجتماعيا بمساعدته في تأسيس المؤسسات المصغرة كانطلاقة للوصول إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية صغيرة ومتوسطة في مجال الصناعات الحرفية والتقليدية مقابل الحصول على حوافز مختلفة.[1]

بكلمة أخرى إن دور المؤسسة الاقتصادية المحلية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا يختلف عن دورها في ظل نظام اقتصاد السوق، وذلك لاختلاف التوجهات والأهداف والمهام، فالمؤسسة الاقتصادية المحلية تلعب دورا أساسيا في التنمية الوطنية.

إن المؤسسة الاقتصادية المحلية في ظل الاقتصاد المخطط مركزيا تساهم بصورة بسيطة في العملية التخطيطية وإن دورها الرئيسي والأساسي هو تنفيذ ما خطط لها من قبل الأجهزة المركزية ومن ضمنها الهيئة الوصية، لكن ذلك لا يخلق بالضرورة تنافسية وديناميكية جديدة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.[2]

إن هذه المؤسسات الاقتصادية يفترض بها الالتزام بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها، وكذلك السهر على مراقبة المتحقق عن طريق تقارير المتابعة في محاولة لتحديد

---

[1] من هذه المقاربات نذكر : المقاربة بواسطة مؤشر المخطر ،مقاربة السيناريوهات ، مقاربة علم الاجتماع ، مقاربة الاقتصاد الكلي لمخطر البلد ؛ بالإضافة إلى بعض المؤشرات الأخرى للتقييم ، مثل : مؤشر المنظمة العربية لضمان الاستثمار ، مؤشر ترتيب مناخ الاستثمار ، ...إلخ .

[2] دحماني سامية ،**تقييم مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية لعلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2001) ، ص 80 – 83 .

الانحرافات عند حدوثها ومحاولة معالجتها، وإن هذه التقارير ترفع إلى الهيئات الوصية لغرض وضعها واطلاعها على الصورة ومستوى التنفيذ.[1]

من هذا يتضح بأن مساهمة المؤسسة الاقتصادية المحلية في العملية التنموية في ظل الاقتصاد المخطط مركزيا لا تتجاوز كونها مصدر للمعلومات فقط، وإن هذه المعلومات تتعلق بالطاقات الإنتاجية المتاحة ومستوى استخدامها، والإنتاج السنوي المتحقق وعدد العاملين وعدد العمال، والمواد الأولية المستعملة واللازمة للقيام بالعمليات الإنتاجية، ومستوى الإنتاجية وتطوره، والمشاكل والمعوقات إن وجدت، والاقتراحات لغرض تطوير الإنتاج والعمل، وهو الشيء الذي كان موجودا في ظل نظام الاقتصاد الموجه.

مما تقدم يمكن القول بأن المهمة الرئيسية والأساسية للمؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة المحلية في ظل عمليات الاستثمار المحلي هي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل المجموعات المحلية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يركز على إنتاج ما مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلال ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، أي أن مسئوليتها محددة في إطار عملية المساعدة ودعم النتائج المترتبة عليها، وإن المجموعات المحلية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة الاقتصادية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن.

[1] دبيش أحمد ، **دوافع و إجراءات تحرير الصرف و التجارة الخارجية في الجزائر** ،(رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 1997) ، ص 36.

وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتموين...الخ.[1]

ففي ظل اقتصاد السوق حيث أن المؤسسة الاقتصادية يجب عليها التكفل بكافة المهام الوارد ذكرها أعلاه، بمعنى أن تقوم بالمهام التخطيطية والمهام التنفيذية، فعليها تدرس السوق والظروف والعوامل الخارجية المحيطة بها بمساعدة الجهات المعنية، وكذلك وضعها الداخلي والإمكانيات المتاحة، وتحاول إن تجد أفضل صيغة منسقة لهذه الإمكانيات مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها، والمعوقات والعقبات والعراقيل المتأتية من السوق والبيئة التي تعمل فيها.[2]

لهذا فإن المؤسسة الاقتصادية المحلية في اقتصاد السوق عليها أن تخطط كافة أنشطتها ومن بينها الجانب المالي وضمان التوازن المالي للمؤسسة وحسن استعمال الأموال المتاحة حسب مصادرها وحسب تركيبتها وذلك من أجل بقائها في السوق المحلي.[3]

كذلك يتعين عليها البحث عن مصادر التموين والعلاقة مع الموردين، بحيث تحصل على مواد أولية ذات نوعية جيدة وأسعار مناسبة وشروط تسديد مرنة، كما يجب التخطيط لاستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة أقصى استغلال، وتقليل الهدر الاقتصادي وضغط التكاليف للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية، إذ عن طريقها يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحتل الصدارة في السوق المحلي الذي تسعى لها كافة

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن مجموع النقاط المحصل عليها تتراوح ما بين :0 و 100 نقطة ؛ و التي على أساسها تصنف البلدان إلى المجموعات التالية :
المجموعة الأولى : البلدان التي تتراوح نقاطها بين 86 و 100 ، حيث تعتبر بلدان ذات مناخ مناسب؛
المجموعة الثانية : البلدان التي تتراوح نقاطها بين 70 و85 ،حيث تعتبر بلدان ذات مناخ ملائم نسبيا؛
المجموعة الثالثة : البلدان التي تتراوح نقاطها بين 56 و69 ، حيث تعتبر بلدان ذات مخطر نسبيا ؛
المجموعة الرابعة: البلدان التي تتراوح نقاطها بين 41 و55 ، حيث تعتبر بلدان خطيرة بالنسبة للشركات الأجنبية ؛
المجموعة الخامسة: البلدان التي تتراوح نقاطها بين 00 و 40 ، حيث تعتبر بلدان غير مناسب على الاطلاق.

[2] Vuibert-entreprise. ,Paris. France.1997,p 74.**: et l'exportation,** Ed Joffre. P, **l'entreprise**

[3] عرابي فتحي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر** ، **(** رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر 2000**)** ، ص 226.

المؤسسات الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل اقتصاد السوق ونظام الاستثمار الجديد ألا وهو تحقيق أقصى الأرباح وتحسين وتطوير مستوى الإنتاج[1].

كما يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إعادة تنظيم المؤسسة بصورة تتلاءم مع المستجدات والتغيرات الجارية، في ميدان المنافسة الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية، وذلك يعني إعادة هيكلة المؤسسة بما يتناسب مع مهامها الجديدة في مجال الاستثمار، بحيث يتوسع هيكلها التنظيمي ليشمل كافة المهام والوظائف الجديدة التي لم تكن تمارسها المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة والوظائف التسويقية والتنافسية بمعناها الواسع كالبحوث والدراسات التسويقية، والإعلام التجاري والإشهار، والمفاوضات التجارية...الخ.

كما عليها أن تقوم بتحديد المسؤوليات بصورة واضحة وصريحة، بحيث تتحول المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة إلى مراكز للمسؤولية في مجال اتخاذ القرار الاقتصادي، يعين على رأس كل مركز مسئولا تحدد مهامه وواجباته وصلاحياته تحديدا دقيقا، وهو خاضع للمسألة من قبل الإدارة العليا للمؤسسة، عما تم إنجازه وتحقيقه خلال فترة زمنية معينة.

وأن تقوم بإعداد وتهيئة جيدة للموارد البشرية لتمكينها من استيعاب المعنى الحقيقي للتغيرات والتطورات الحاصلة، والتوجهات الجديدة في ظل اقتصاد السوق، واختيار الإطارات الكفؤة والقادرة على تحمل المسؤولية ووضعها في مراكز اتخاذ القرار، بحيث تصح هذه الإطارات أداة دفع للمؤسسة في إنجاز التغيرات المنشودة، لا أن تكون سببا في عرقلتها.

[1] و مثال ذلك : بنك البركة ، و بنك ABC، و CITY BANK الأمريكي ، و BNP، و الشركة المختلطة في قطاع التأمين TRUST ALGERIA.

وأن تقوم بتوظيف الأعمال والمهام وهذا يعني بعد تحديد مراكز المسؤولية يجب على كل مسئول أن يدرس ويحلل الوظيفة التسييرية التي كلف بها وما هي المهام المنوطة به والتي تندرج في إطار هذه الوظيفة، ومن ثم يتم تحليل هذه المهام.[1]

لقد أدى التشوه الحاد والمتعدد في حوافز العمل والإنتاج إلى تراجع في الإنتاج وتدني في الإنتاجية وبالتالي إلى زيادة تكلفة الإنتاج وارتفاع أسعارها والذي نتج عنه موجات من التضخم الجامح والمتزايد الوطأة وتقلص القدرة المبيعات للوحدات الإنتاجية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم مناسبة أسعار للقدرات الشرائية للمستهلكين مما أدى إلى تحول بعضها إلى تسجيل خسائر متراكمة التهمت رأسمال أكثرها من جهة.

ومن جهة أخرى لم تستوعب طاقة الاقتصاد الوطني ظاهرة امتصاص البطالة التي مست شرائح واسعة من السكان القادرين على العمل خاصة في أوساط الشباب مما يتعين على إتباع أسلوب جديد لتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في مجال الاستثمارات المحلية و الجهوية.

إن الأمور المستقبلية في الجزائر تشمل القريب والبعيد، ولكن علينا أن نعبر القريب لنصل إلى البعيد، إن القريب العاجل والمهم في قضية المستقبل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إعادة التوازن المالي إلى الميزانية العامة للدولة وتخفيض حجم الدين الخارجي لكثير من هذه المؤسسات مما يتعين اليوم على الدولة تحويل هذه الميزانية الضخمة إلى المجموعات المحلية قصد تمكينها من تدعيم هذه المؤسسات الاقتصادية والمحلية، وإلى جانب هذه المسألة الهامة والملحة فإن هناك أيضا أمور ومسائل رئيسية لها أثر كبير على مسار الاقتصاد المحلي والوطني ومستقبلهما. إن

[1] لمزيد من التفصيل ، أنظر المادة 174 من القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 98/10 المؤرخ في 1998/08/22.

الخروج من هذه الأزمة والمصاعب الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ليس أمرا سهلا ولكنه أيضا ليس أمرا مستحيلا، ويتطلب رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك المجموعات المحلية في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية.[1]

إن الأزمة المتعددة الجوانب التي تعيشها الجزائر هي في الأساس نتيجة لسوء التسيير في مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وبالتالي فإن الخروج من هذه الوضعية لا يتم إلا بإيجاد آليات جديدة تسمح للاقتصاد المحلي بالدرجة الأولى والذي يذوب في الاقتصاد الوطني بحيث يتم حل هذه الأزمة التي انعكست على عجز مستمر في ميزانية الدولة والتي لم تستفيد منها المجموعات المحلية في مجال دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

زيادة في الكتلة النقدية بدون مقابل، وبطالة جامحة مست كل شرائح المجتمع، وندرة متزايدة في الموارد والسلع والخدمات، وحقيقة الأمر أن هذا الواقع لم يبدأ فجأة، وإلا لانتهى فجأة كما بدأ.

لقد بدأ هذا الواقع منذ بداية عقد الثمانينات، منذ ظهور تلك التغيرات العشوائية والتي روج لها وبكل عنف بهدف تحقيق غد أفضل.

ولكن هذا الغد طال واتسع مداه وبدلا من أن يظفر المجتمع بتطور الحياة الاقتصادية ظفر بمزيد من القيود فيما يتعلق في مجال الإبداعي واتخاذ المبادرات الاقتصادية كإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والصغرى.[3]

وفي إطار هذا ساد جو من الرفض للواقع الاقتصادي والاجتماعي ودار الحوار حول ضرورة إيجاد وسيلة وأداة صحيحة للإصلاح الاقتصادي المحلي من خلاله يستعيد

---

[1] وصاف سعيدي ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات** ، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الأغواط يومي 8-9 أفريل 2002 ، ص 46-47.

[2] المرجع نفسه ص 42.

[3] زايري بلقاسم ودربال عبد القادر : تأثير الشراكة الأورومتوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية، جامعة سطيف (الجزائر) ، 29-30 أكتوبر 2001، ص19.

الاقتصاد الوطني حيويته وفاعليته عن طريق إحياء روح المبادرة الفردية والمنافسة بين قوى الإنتاج والفعل في الاقتصاد الوطني.

إن تصور مفهوم الخوصصة يجب أن يكون أوسع من مجرد تغيير الملكية، لتعبر عن اتجاه متكامل للالتزام بتطبيق قوانين وآلياته في إدارة وتسيير مؤسسات القطاع الاقتصادي بطريقة تكفل لها العمل لزيادة الإنتاجية ورفع معدلات الأداء الاقتصادي، وهذا عن طريق إتباع سياسة جديدة تتعلق بدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال دخولها للاقتصاد الحر وخوض غمار التنافسية الجديدة بين القطاع العام والقطاع الخاص ولتحقيق ذلك يتعين إشراك كافة المعنيين بالقطاع الاقتصادي المحلي وذلك من أجل [1]:

1- تصويب الهياكل الفنية وذلك بتوفير المعدات الإنتاجية والخبرات الفنية والمهارات الإدارية والقوى البشرية المدربة لإنتاج السلع والخدمات بكفاءة وذلك في ظل سيادة منافسة حقيقية محليا ودوليا،

2- تصويب الهياكل الاقتصادية المحلية، أي إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام اقتصاديا لتصبح قادرة على تحقيق عائد مناسب من خلال تفاعل عوامل الإنتاج المتاحة للمؤسسة في ظل نظام تشغيل اقتصادي ودخوله منافسة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.

3- تصويب الهياكل المالية للمؤسسات لتصبح هياكل متوازنة وفعالة لتحقيق الأرباح والسيولة النقدية وذلك في إطار الفاعلية المتنامية التي تعمق الإحساس بضرورة تحقيق

[1] Hassane yacine ., **l' expérience de la sonatrach en matière de partenariat dans la recherche, le développement et la production d'hydrocarbures dans le partenariat et l'investissement,** annales de l'institut d'économie douanière et fiscales , 1999.

الرشادة الاقتصادية في حسن استخدام الموارد البشرية المحلية وما هو متاح لديها من موارد وإمكانيات مختلفة[1].

وبالتالي فإن قبول الافتراض بأن الخوصصة تتم في إطار توجه متكامل من الإصلاحات الاقتصادية، يترتب عليه القبول بأن سياسات الخوصصة لا يمكن أن تكون هدفها أو غاية في حد ذاتها بل أنها إحدى الوسائل والأدوات لتحقيق هدف الإصلاح الاقتصادي والمتمثل في رفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتعين ترقيتها في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول والتنمية الشاملة.

من جهة أخرى فإن قبولنا لمبدأ الخوصصة والتقليل من احتكار القطاع العام للفعاليات الاقتصادية فإنه من الضروري أن يظل هناك تواجد للقطاع العام في بعض المجالات الاحتكارية نظرا لطبيعتها الخاصة وذلك من أجل تحقيق الفاعلية الديناميكية المؤثرة في الأنشطة الاقتصادية على المستوى المحلي. فوجود قطاع عام قادر على التأثير والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني فإن ذلك بدون شك سيخلق تنافسية اقتصادية في السوق الوطنية.

فالخوصصة لا يمكن أن تفهم على أنها القضاء على القطاع العام، وإنما تحجيم احتكاره وتطهيره من الفساد والجرائم الاقتصادية وبالتالي فإن تدخل الدولة أمر حتمي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولمنع الاحتكار والمحافظة على حقوق الأفراد وضمان الحدود الدنيا من الدخل الذي يمنع وقوع الاختلالات شريطة أن يتم الاعتناء بالقطاع الخاص المحلي المتمثل في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.

[1] Le quotidien ELWATAN , 30 juin 1998, p.7.

من جهة أخرى فلقد انخفض الإنفاق الحكومي اليوم وبشكل كبير وذلك بسبب انخفاض عائدات البترول بشكل كبير وتقلص بذلك حجم الكثير من الخدمات والمشاريع العامة، مما يتعين إسهام المؤسسات المحلية في تخفيض ميزانية الدولة بتمكينها من اتخاذ مبادرات في مجال الاستثمارات المحلية.

خلاصة الفصل الثاني :

يرتبط تحقيق التنمية المستدامة في التجمعات الجهوية الجزائرية بإجراءات وقواعد ممارسة صعبة ، حيث يتطلب إرادة سياسية قوية ، ومجتمع مدني يدرك أهميتها كآليات تنمية محلية جديدة .

ومجالس محلية منتخبة تدرج هذه الفكرة في سياسة برامجها أثناء مغادرتها. مجال لمبادرة المواطنين التنمية المستدامة مطلوب من السلطات المحلية أن تشخص بدقة جميع المشاكل التي تشكل عقبة أمام تحقيقها على أرض الواقع . من أجل التوصل إلى حلول فعالة وفعالة.

لكي تكون هذه الحلول هي نفسها ، كان لا بد من البحث عنها من خلال الوصول إلى تعقيد المشكلات التي تكمن وراء ظهور هذه الحلول في ضوء ذلك .

ومن خلال فحص أسبابها مع المشرع الجزائري ، ثم من خلال التغلب على الصعوبات والمشاكل بدءًا من تفكيك محتواها والآثار المرتبطة بها ، بحيث يمكن عندئذ محاولة إصلاح خلل وطنه بشكل جذري ودقيق والآليات القانونية.

الخـــاتـمة :

الخـــاتمة :

إن توسع مهام الدولة وتعدد وظائفها دفعها إلى إتباع أسلوب اللامركزية بالتناوب ،

لاسيما لما لها من انعكاسات إيجابية على مستوى المهام.

التمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي للسلطات المحلية تمكنها من تحقيق أهدافها وأداء مهامها.

بالرغم من أن الجماعات المحلية تستفيد من العديد من المكونات والفوائد ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بشرية .

إلا أنها تواجه مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تمنعها من تولي الأدوار المنوطة بها نتيجة تدخلات السلطة المركزية من جهة ومتصاعدة. من ناحية أخرى.

التنمية المحلية هي قضية شائكة ومعقدة حيث لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه

ولذلك فهو مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي لمناطق معينة على أساس أسس وقواعد من برنامج الاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس فإن تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عامة مبنية على أسس علمية ومنهجية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المكونات التي تمتلكها المجموعات المالية والتنظيمية.

لتحقيق التنمية المحلية لابد من توفر عنصر التمويل ، ولذلك ناقشنا هذا العنصر ، مع الأخذ في الاعتبار جميع المؤشرات المالية المتاحة على مستوى الحكومة المحلية واستخدامها على النحو الأمثل لتحقيق معدلات النمو لأنها تمنح استقلالية أكبر للمجموعات المحلية.

أولا : النتائج :

- الجماعات المحلية هي تلك الوحدات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي، وقد عرفت تطورات عبر مرحلة ما بعد الاستقلال، وكان لدستور 1963 أثر بالغ على النهج الاشتراكي من خلال قوانين الجماعات المحلية 1967 و 1969.

- ضمان تنفيذ البرامج والمخططات التنموية يجب أن يكون هنالك هيكل تمويلي يتم من خلاله تمويل الإدارة المحلية من خلال موارد محلية التي يتم تحصيلها سواءاً من الجباية أو الهبات أو عن طريق الموارد المالية المركزية والتي تتمثل في الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- تلعب الجماعات المحلية دوراً أساسيا ومهما في عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي باعتبارها الوحدة الأقرب إليها، فقد تم منحها مجموعة من الصلاحيات والمهام الموكلة لها في إطار اللامركزية في الإدارة من خلال الأجهزة والهياكل المكلفة بالعملية التنموية والتي تتمثل في المجلس الشعبي المحلي والهيئات الإدارية والمصالح العمومية.

ثانيا : التوصيات

* تحسين العمليات والإجراءات القانونية.

* إتباع التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

* الاهتمام بالموارد البشرية باعتبارها ثروة يمكن الاستثمار فيها.

* تشجيع الابتكارات وروح المنافسة من أجل خلق أسواق جديدة مما ينعكس على الإنتاج.

* محاربة كل أشكال الفساد خاصة فيما يتعلق بالفساد الاقتصادي والاجتماعي.

* وضع رؤية إستراتيجية قائمة على مفهوم اقتصاد تشاركي بين السلطة المحلية والوطنية، وكذا مؤسسات المجتمع المحلي ودور القطاع الخاص كآلية لترشيد السياسات الاقتصادية.

* الاهتمام بمفهوم اقتصاد المعرفة كأداة أساسية للإشراف على الأزمات والتسيير الاقتصادي الفعال، والوصول بالمؤسسات إلى الجودة والفعالية بهدف تحقيق رشادة وحكومة اقتصادية واجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و الـمراجع :

1) الدساتير :

1. المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد76، المعدل بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريد رسمية عدد 14، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15نوفنمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.
2. المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مؤرخ في 01 مارس 1989، جريدة رسمية عدد09.
3. المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،في الجريدة الرسمية ، العدد14 .
4. المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82.

2) القوانين :

1. المادة 174 من القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 98/10 المؤرخ في 1998/08/22.

2. المواد 01 و 02 من قانون 07/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية.

3. القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، ج .ج.د.ش ، العدد 15.

4. المواد 01 و02 من قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية.

5. القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش ، العدد 15 .
6. المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (الصادر بموجب جريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011) ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 ، المؤرخ في 31 أوت 2021 ، (الصادر بموجب جريدة الرسمية رقم 31 أوت 2021).
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.
8. المادة 04 من المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب".
9. المادة 03 من قانون 19-12 المؤرخ في 2019/12/11 المتعلق بالولاية ، في الجريدة الرسمية.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري " **الجريدة الرسمية**" ، العدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتضمن قانون البلدية " **الجريدة الرسمية** " ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2001 .
12. المادة 64 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن لقانون البلدية.

13. المادة 64 من الامر رقم 21-13المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية تعديل المادة 64 القيدم.

3) الكتب :

1. أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، 1975.

2. اسن قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

3. أمل البشبيشي، نظام البناء والتحويل والتشغيل، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004.

4. بادر علي محمد ، العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ، الأهلية للنشر والتوزيع عمان ، 2003.

5. بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

6. بوكرار إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط4، 2007.

7. خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري ، ج1، ط2، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

8. خنفيري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع و آفاق ، مذكرة دكتوراه ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 2011.

9. دسدوس عادل أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة ميدانية لبلدية الطاهير 1997 -2012.

10. زايري بلقاسم و دربال عبد القادر : تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء وتأهيلا لقطاع الصناعي في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية، جامعة سطيف (الجزائر) ، 29-30 أكتوبر 2001.

11. الزغبي سمارة خالد ، السلطة الإدارية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2009.

12. سامي عفيفي ، الاقتصاد المصري بين الواقع و الطموح ، الدار المصرية اللبنانية، 1988.

13. سمير عبد الوهاب ، دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر،2009.

14. سمير عبد الوهاب ، مصادر التمويل المحلي وطبيعة العلاقات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية ، ندوة بيروت.

15. سمير محمد عبد الوهاب ، مصادر التحويل المحلي وطبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية ، ندوة بيروت.

16. صابر محي الدين ، قضايا التنمية المحلية ، تونس ، الدار التونسية.

17. صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال اليوم دمج، ، طبعة سنة 2010.

18. عبد القادر محمد عبد القادر ، " اتجاهات الحديث في التنمية" ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2003.

19. عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، دار الجامعة الإسكندرية ،2001.

20. علي خليفة الكواري، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة " **الملامح العامة الإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون و تكاملها مع بقية الأقطار العربية"** ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، 1986.

21. العمري بوحيط ، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، سنة .1997.

22. قاسم جعفر أنس قاسم ، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985.

23. محمد عبد العزيز عجمية ، محمد علي الليثي ، التنمية الاقتصادية ،الإسكندرية ، الدار الجامعية ،2001.

24. مسعود شيهوت , أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

25. مصطفى محمود ومحمد عبد الغالي عبد السلام ، دور العناقيد الصناعية في إدارة المخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة ضمن ملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، الجزائر ، مارس 2010.

26. منظمة العمل ، دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من أزمة البطالة ، ورقة من مقدمة إلى الملتقى العربي للتشغيل ، بيروت ، 19-21 أكتوبر 2009.

27. نعمة الله نجيب إبراهيم ، أسس علم الاجتماع ، الإسكندرية : مؤسسات شباب الجامعية ، 2000.

28. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2012.

4) <u>المجالات :</u>

1. أحمد شريف ، " تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، "مجلة العلوم الإنسانية" ، العدد 40 ، السنة السادسة .

2. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع10 ، 2012 .

3. بن طيبة مهدية، خروبي سقيان، دور جماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إيليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي الجزائر، العدد الأول ، 2016.

4. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة، عدد 06 ، 2009.
5. لخضر مرغاد ، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع7، 2005.
6. مهدي الشيخ الادريسي ، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية ، ورقة مقدمة لندوة الاستراتيجيات التخطيط المعهد العربية ، الاستثمارات في المدن العربية.
7. مجلة مجلس الامة ، العدد 47 ، منشورات مجلس الامة ، الجزائر ، 2011.

5) الملتقيات :

1. قدي عبد المجيد ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ،** الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الأغواط 09/08 أفريل 2002.
2. وصاف سعيدي ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات ،** الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الأغواط يومي 8-9 أفريل 2002.

6) الرسائل الجامعية :

أولا : رسائل ماجيستير :

1. أحمد سرير روافع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 1989-2012 رسالة ماجستير 2014 جامعة الجزائر 3 .
2. برابح محمد , الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , فرع التخطيط , جامعة الجزائر ، 2005/2004.

3. بن عبد الحق فوزي دور المجالس المحلية في التنمية المحلية - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر 3.
4. حمادو سليمة ، إصلاحات الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012.
5. دبيش أحمد ، **دوافع و إجراءات تحرير الصرف و التجارة الخارجية في الجزائر** ،(رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 1997).
6. دحماني سامية ،**تقييم مناخ الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية لعلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2001).
7. دعاء محمد محمد سالمان ، **دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في تهيئة المناخ الاستثماري**، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، عين شمس ، القاهرة).
8. ريان عبد السلام ، إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط ، مذكرة ماجستير ، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، 2006.
9. عثمان عزيزي، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة خنشلة: كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، 2008.
10. عرابي فتحي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر** ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر 2000).
11. لطرش عبد المالك ,مصادر احتيار العمل السياسي لدى مناضلي الأحزاب السياسية , ,رسالة ماجستير 2011/2010, كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر.

12. محمد بلخير ، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر : كلية العلوم الاجتماعية، 2004.
13. ونية رابح أشرف ، معوقات التنمية المحلية ، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة ، رسالة ماجيستير ، جامعة قسنطينة ، معهد علم الاجتماع ،1998-1999.
14. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة تقيمية لفترة 2000- 2008 -مع دراسة حالة ولاية البويرة ، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة بومرداس، السنة 2009-2010.
15. اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، جامعة الوادي ، 2013 -2014.

ثانيا : أطروحة دكتوراه :

1. خفناوي خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، 2011/2010.
2. محمد نظير بسيوني : **دور السياسات الاقتصادية تجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة** ،(رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1986).

ثالثا : رسائل ماستر:

1. أمنة شراك، دور جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة، 2001.

7) المواقع الإلكترونية :

1. https://www.politics-dz.com
2. https://blog.mubawab.ma/ar
3. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/469/3/5/85450.
4. http//www.tanmia.ma/article.php3p3idarticle=21358.

8) المصاد المراجع او الكتب الأجنبية :

1. Hassane yacine , **l' expérience de la sonatrach en matière de partenariat dans la recherche, ledéveloppement et la production d'hydrocarbures dans le partenariat et l'investissement,** annales de l'institut d'économie douanière et fiscales , 1999.
2. Karam Nashashbi et al , **ALGERIE stabilisation et transition à l 'économie de marché**. ,FMI., Washington.1998.
3. Le quotidien ELWATAN , 30 juin 1998.
4. Paul Benoit , Collectivités local ,Dalloz, Paris, France, 1970.
5. Vuibert-entreprise. ,Paris. France.1997 **: et l'exportation,** Ed Joffre. P, **l'entreprise.**

الفهرس :

إهداء	أ
شكر وعرفان	2
مقدمة:	4
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي لجماعات المحلية والتنمية الاقتصادية	
مدخل مفاهيمي لجماعات المحلية والتنمية الاقتصادية	7
المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية	8
المطلب الثاني : خصائص ومهام الجماعات المحلية	18
الفـرع الأول : خصائص الجماعات المحلية	18
الفـرع الثاني : مهام الجماعات المحلية:	18
المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المحلية	23
المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية وأسس نجاحها	24
الفرع الأول : ماهية التنمية المحلية:	24
الفرع الثاني : التنمية الاقتصادية كأساس للتنمية المحلية	25
المطلب الثاني : علاقة التنمية الاقتصادية بالتنمية المحلية	34
الفصل الثاني : آليات تحسين دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية	
آليات تحسين دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية	35
تمهيد الفصل الثاني	38
المبحث الأول : الآليات الهيكلية:	40
المطلب الأول : المنظومة القانونية للطبقة السياسية في عنصرها البشري	40
الفرع الأول : التنشئة السياسية	41

الفرع الثاني : التكوين والتدريب	43
المطلب الثاني : إنتاج نظام انتخابي له تأثير على تجديد الطبقة السياسية	43
الفرع الأول : النظام الانتخابي السائد	44
الفرع الثاني : اثر النظام الانتخابي السائد على تكوين الطبقة السياسية	45
المبحث الثاني : الآليات الوظيفية	47
المطلب الأول : الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص	47
الفرع الأول : مفهوم الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص	48
الفرع الثاني : أهمية الشراكة بين الجماعات المحلية مع القطاع الخاص	48
المطلب الثاني : الاستقلال المالي للجماعات المحلية عن ميزانية الدولة	50
الفرع الأول : اعتماد نظام عصري للجباية المحلية وتوزيع الموارد	51
الفرع الثاني : تشجيع الاستثمارات المحلية و الأجنبية	52
خلاصة الفصل الثاني	65
خـــــاتـــمة :	66
قائمة المصادر والمراجع	66